المصارف الاسلامية كرافعة اقتصادية وأداة لتمويل التنمية المستدامة

إعداد
د. مصطفى أحمد حامد رضوان
مدرس الاقتصاد والمالية العامة
معهد مصر العالى للتجارة والحاسبات بالمنصورة

قال تعالى فى كتابه الحكيم :-

بسم الله الرحمن الرحيم

(فأما الزبدُ فيذهبُ جُفاءً وأما ما ينفعُ الناس فيمكُثُ فى الأرض

كذلك يضرب الله الأمثال)

صدق الله العظيم

(سورة الرعد "الآية ١٦)

كلمة شكر

قال تعالى في كتابه الحكيم

بسم الله الرحمن الرحيم

(ولئن شكرتم لأزيدنكم)

صدق الله العظيم

ولما كان ما كنت فيه من نعمة هي إنعام الخالق عز وجل علي : فأني أتوجه بالحمد والشكر له سبحانه وتعالى على فضله ونعمته علي (الحمد لله) .

تقديم :-

تمثل التنمية بشكل عام تحديا كبيرا لشعوب العالم، لأنها عملية مستمرة ومستديمة لا تنقطع من جيل لآخر، حيث تعمل على محاربة مظاهر التخلف وتسعى نحو التقدم في شتى مجالات الحياة، وتواجه المشكلات الاقتصادية من خلال محاربة التضخم وتحقيق الاستقرار الاقتصادي بشكل عام والاستقرار النقدي والمالي بشكل خاص، بالإضافة إلى السعي لتحقيق التوازن الاجتماعي بمحاربة مظاهر الفقر والبطالة وتحقيق العدالة في توزيع الدخول والإقلال من الفجوات ما بين الفئات المختلفة للمجتمع، ناهيك عن الجانب البيئي الذي هو أساس الحياة البشرية .

هذا ويُجمع الباحثون أن عملية التنمية تحتاج إلى استراتيجية أو فعالية منهجية وتغطية مالية وأعباء تمويلية فى جميع أطوارها ومراحلها ؛ وهو الأمر الذى يطرح قضية تمويل التنمية ؛ وما هى الخيارات المطروحة أمام الدول لسد الفجوة التمويلية للتنمية ؛ فهل ستقبل بقبول معدل منخفض للتنمية ؛ أو أنها ستسعى لحلول تقود لمشاكل أخرى كأن تلجأ إلى الاصدار النقدى المؤدى إلى آثار تضخمية تنعكس سلبا على الاقتصاد وتُعيق مسار التنمية ؛ أو اللجوء إلى الاستدانة الخارجية وما يستتبعه من مشكلات خدمة الدين وإثقال كاهل الدولة بها والتهام عائدات الصادرات .

ومن هنا يأتى دور المصارف باعتبارها الجهة أو الآداة الأقدر على تعبئة الموارد المالية لتمويل التنمية ؛ نظراً لضعف آليات الجهات الأخرى المضطلعة بمهمة حشد المدخرات واستقطابها كالبورصات وشركات التأمين ومؤسسات الادخار وصناديق الاستثمار وغيرها .

إشكالية البحث :-

يثير هذا البحث تساؤل عن طبيعة الدور الذى تلعبه المصارف الإسلامية فى تجميع واستقطاب الموارد المالية وضخها فى قنوات التنمية ؛ وما هى آلياتها فى ذلك ؛ وذلك فى ظل اعتماد المصارف التقليدية على سعر الفائدة فى تجميع المدخرات ؛ فى حين أن المصارف الإسلامية تُحرم سعر الفائدة ومن ثم فإن الباعث على الإيداع يصبح منعدماً لعدم وجود فائدة ترجع على صاحب الوديعة . وهو الأمر الذى يقودنا للتطرق للاجابة على هذه الإشكالية للموضوعات التالية :-

- ماهية المصارف الاسلامية من حيث التعريف ؛ والخصائص ؛ وتاريخ نشأتها ؛ وبيان أنواعها ؛ وطبيعة الخدمات التى تقدمها تلك المصارف ؛ وما هى مواطن الإختلاف عن المصارف التقليدية .
- مدى خضوع هذه المصارف لمقررات بازل الثلاثة .

- طبيعة الدور الذى تلعبه تلك المصارف فى تجميع وتعبئة المدخرات لتمويل عملية التنمية .

أهمية البحث :-

تبدو أهمية هذا البحث فى طبيعة الأهداف التى يصبو للوصول إليها والتحقيق فيها وهى :-

- دور المصارف الإسلامية فى مساعدة الدولة من أجل بدء عملية التنمية والتعجيل بها ودفعها قدماً إلى الأمام .
- بيان الدور الذى تؤديه المصارف الإسلامية كأداة لجذب وتجميع مصادر التمويل المحلية للاستثمار وأثر ذلك على عملية التنمية .
- التأكيد على أنه لاتعارض بين طبيعة عمل المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية ؛ غير أن ما تقدمه المصارف التقليدية من فوائد فى بعض المجالات مرفوض وحرام شرعاً بنصوص قطعية لا تقبل الجدال والاجتهاد .
- التأكيد على نجاح المصارف الإسلامية فى أداء الأدوار المنوطة بها ؛ ونجاحها فى تفادى الأزمات المالية وهو ما جعل منها محل نظر واهتمام كل اقتصاديات العالم المتقدم والنامى على حد سواء .

خطة البحث :-

فى إطار الاشكالية التى ندور فى فلكها ستكون خطة البحث على النحو التالى :-

المبحث الأول :- ماهية المصارف الاسلامية ؛ وتتفرع للمطالب التالية :-

المطلب الأول :- التعريف بالمصارف الإسلامية

المطلب الثانى :- خصائص المصارف الإسلامية

المطلب الثالث :- نشأة المصارف الإسلامية

المطلب الرابع :- أنواع المصارف الإسلامية

المطلب الخامس :- طبيعة عمل المصارف الإسلامية

المطلب السادس :-أوجه التمييز بين المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية

المطلب السابع :- التحديات التى تواجه المصارف الإسلامية

المطلب الثامن :- المصارف الإسلامية ومقررات لجنة بازل

المبحث الثانى :- دور المصارف الإسلامية كرافعة اقتصادية فى تمويل التنمية المستدامة

المبحث الأول: ما هية المصاريف الإسلامية

أصبحت المصارف الإسلامية من الهياكل الإقتصادية الأساسية فى المجتمعات المعاصرة وبخاصة بعد الأزمة المالية العالمية الأخيرة (أزمة الرهن العقارى) ووقدرتها على تجـاوز تلك الأزمة بآليات عملها التى تلفظ التعامل بالفوائد الربوية ؛ فضلا عن دورها المهم فى تنمية اقتصاديات المجتمعات التى تتواجد فيها من خلال آلياتها المتخصصة فى التمويل والإستثمار ؛ والتى تختلف بدورها عن آليات التمويل والإستثمار للمصارف التقليدية .

ترتيباً على ذلك سنقوم فى هذا الفصل بتسليط الضوء على كل مـا يتعلـق بالمصـارف الإسلامية من تعريف ؛ وخصائص ؛ وتاريخ نشأتها ؛ وبيان أنواعها ؛ وطبيعة الخدمات التى تقدمها تلك المصارف ؛ وما هى مواطن الإختلاف عن المصارف التقليديـة ؛ وذلـك فـى المطالب التالية :-

المطلب الأول :- التعريف بالمصارف الإسلامية

أولاً :- لغة :-

يُقصد بالمصرف (بكسر الراء) المكان الذى تتداول فيه الأموال إما بالأخذ أو بالسحب أو الإيداع أو غيرها من طرق التعامل فى المصارف ؛ وكلمة (المصرف) باللغة العربية تقابل كل (بنك) فى عدة لغات أجنبية ؛ وهى كلمة مشتقة من الكلمة الإيطالية (Bance) ومعناها المائدة.

وكلمة مصرف فى اللغة العربية على وزن مفعل أى مكان التصرف وهـى مـأخوذة مـن الصرف بمعنى رد الشىء من حالة إلى حالة أو إبداله بغيره ؛ أو رد الشىء على وجه [1].

١- مختار الصحاح للرازى – محمد بن أبى بكر بن عبد القادر الرازى ؛ تحقيق محمود خاطر بك ؛ دار الكتاب العربى ؛ بيروت – لبنان – ص ٣٦١ . المصباح المنير فى غريب الشرح الكبير للفيومى

ثانياً :- أصطلاحاً :-

يقصد بالمصرف إصطلاحاً :- كل محل تجارى يقوم بتجارة المعادن النفيسة والنقود والأوراق التى تحمل حقوقاً نقدية ؛ والوساطة بين أصحاب رؤوس الأموال ؛ ومن يحتاجون تلك الأموال من هيئات وشركات تتسلم ودائع المودعين وتستثمرها [٢].

هذا ويُعرف البعض المصارف على أنها " مؤسسة أو شركة مساهمة مكونة لغرض التعامل فى النقود والإئتمان ؛ فهو يُقدم مكان أمين للودائع النقدية ويمنح السلف النقدية ويصدر أوراق البنكنوت[٣] ؛ ويعمل على إدارة الممتلكات وغيرها من الوظائف مما يقوم به التجار .

أما فيما يتعلق بتعريف المصرف الإسلامى ؛ فقد تعدد التعاريف وتنوعت ألفاظها وتراكيبها؛ إلا أن مضمونها يحمل معنى واحد وذلك على النحو التالى :-

١- المصرف الإسلامى :- هو مؤسسة مصرفية لا تتعامل بالفائدة (الربا) أخذاً أو عطاءاً ؛ وتلتزم فى نواحى نشاطها ومعاملاتها المختلفة بقواعد الشريعة الإسلامية [٤].

٢- وعرف أيضاً بأنه :- مؤسسة مالية مصرفية لتجميع الأموال وتوظيفها فى نطاق الشريعة الإسلامية بما يخدم بناء مجتمع التكافل الإجتماعى وتحقيق عدالة التوزيع ووضع المال فى المسار الإسلامى [٥].

– أحمد بن محد بن على الفيومى المقرىء ؛ دار الحديث ؛ مصر الطبعة الأولى ٢٠٠٠ ص ٢٠٣ . ابن المنظور ؛ أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ؛ لسان العرب . الطبعة الأولى ؛ بيروت ؛ دار صادر ؛١٩٥٥ ؛١٨٩/٩ .

٢ خالد عبد الله براك الحافى ؛ تنظيم الإستثمار المصرفى فى الفقة الإسلامى والقانون الوضعى ؛ دار الفكر الجامعى الإسكندرية ؛الطبعة الأول ٢٠١٠؛ ص١٣٦

٣د. حسين عمر ؛ موسوع المصطلحات الاقتصادية ؛ مكتبة القاهرة الحديثة ؛مصر ١٩٦٥ ؛ ص ٥٤-٥٥ .

٤ -فليح حسن خلف ؛ البنوك الإسلامية ؛ عالم الكتب الحديث ؛ عمان – الأردن الطبعة الأولى ٢٠٠٦ ص٩٢ .

٥ - خالد أمين ؛ وحسين سعيد ؛ العمليات المصرفية الأسلامية ؛ دار وائل – الأردن ؛ الطبعة الأولى ٢٠٠٨ ص ٣١ .

٣- وكذلك يُعرف على أنه :- " كل مؤسسة تباشر الأعمال المصرفية على أساس الشريعة الإسلامية وقواعدها الفقهية[٦] .

٤- وأخيراً عرفت اتفاقية إنشاء الاتحاد الدولى للبنوك الاسلامية الصادرة عام ١٩٧٧ المصرف الإسلامى فى المادة ١٥ منها المصرف الاسلامى على أنه :-

" تلك البنوك أو المؤسسات التى ينص قانون إنشائها ونظامها الأساسى صراحة على الإلتزام بمبادىء الشريعة وعلى عدم التعامل بالفائدة أخذاً أو عطاءاً " [٧].

المطلب الثانى :- خصائص المصارف الإسلامية

تتمتع المصارف الإسلامية بعدد من الخصائص التى تنفرد بها كمؤسسة تجارية تتعامل بالأعمال المصرفية ضمن أحكان ونطاق الشريعة الإسلامية ؛ تلك الخصائص هى :-

١- تنطلق المصارف الإسلامية من أساس عقائدى ؛ قائم على مبدأ الإستخلاف ؛ أى أن ملكية المال لله تعالى وملكية الإنسان له بالوكالة ؛ ويخضع لتوجيهات وإشراف المال الأصلى ؛ ويتبع أوامره ونواهيه ؛ وبذلك يكون للمصرف الإسلامى إيدلوجية أساسية وهى الإلتزام بأحكام الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بالمعاملات المالية وأنشطتها [٨].

---

٦ - حمد بن عبد الرحمن ؛ ايهاب حسين ؛ الإستثمار والتمويل فى الاقتصاد الإسلامى ؛ الجزء الأول – دار جرير الأردن ؛ الطبعة الأولى ٢٠٠٩ ص ٢٨ .

٧ - جاسم بن سالم ؛ ضوابط المصارف الإسلامية والمعاملات فيها وفقاً للقانون الاتحادى رقم ٦ لسنة ١٩٨٥ فى شأن المصارف والمؤسسات المالية الإستثمارية الإسلامية ص ٧ ؛ ٨ منشور على موقع :- http:-//iefpedia.com /arab/?=493

٨ - حربى محمد ؛ سعيد جمعة ؛ إدارة المصارف الإسلامية ؛ دار وائل ؛ الأردن الطبعة الأولى٢٠١٠ ص ٩١ ؛ وفادى محمد الرفاعى ؛ المصارف الإسلامية ؛ منشورات الحلبى بيروت الطبعة الثانية ٢٠٠٧ ص٣٢ .

٢- النهى عن التعامل بالفوائد الربوية أخذاً أو عطاءاً ؛ أى أنه لا يمكن للمصـــارف الإسلامية أن تعطى فائدة مقابل الموارد التى تحصل عليها من المتعاملين معها . وهذا ليس معناه عدم استهداف المصارف الإسلامية الربح ؛ بل هى بإعتبارهـــا كمؤسسات مالية تقوم بتحقيق الربح فى إطار ضوابط إسلامية محددة يتقرر مـــن خلالها مصدر الربح على أساس معاملات مصرفية وأنشطة استثمارية قائمة على أساس أدوات وصيغ إسلامية [٩]؛ تحقيقاً لقول المولى عز وجل :-

" واحل الله البيع وحرم الربا "

وهو ما أكد عليه المـــؤتمر الثـــانى لمجمـــع الفقـــة الإســـلامى بجـــده فـــى ١٩٨٥/١٢/٢٨ بقوله : - أن كل زيادة أو فائدة على الدين الذى حل أجله وعجز المدرين عن الوفاء به مقابل تأجيله وكذلك الزيادة أو الفائدة على القرض منذ بداية العقد هاتان الصورتان ربا محرم شرعاً " [١٠].

٣- العمل على توفير التمويل اللازم للنشاطات الأكثر نفعاً وأهمية للفرد من ناحيـــة ؛ وللمجتمع من ناحية أخر ؛ ومن ثم للاقتصاد ككل ؛ وبالتالى هذا يتضمن تنميـــة النشاطات والقطاعات الاقتصادية والتجارية والزراعية والصناعية وغيرها فـــى الدولة [١١].

---

٩ - فليح حسن ؛ مرجع سبق ذكره ؛ ص ٩٣ ؛ عبد الله عبد الرحيم ؛ موقف الشريعة من المصارف الإسلامية المعاصرة ؛ المكتبة العصرية بيروت ١٩٨١ ص ١٧٢ ؛ جلال وفاء البدرى ؛ البنوك الإسلامية دار الجامعة الجديدة ٢٠٠٨ ص ٥٢ ؛٥٣ .

١٠ ورد هذا القرار على الموقع التالى :-

http://islamtoday.net/bohooth/atlistn-23-733-1-htm

١١- فليح حسن ؛ مرجع سبق ذكره ص٩٥

٤- أن المصارف الإسلامية مصارف متعددة الوظائف حيث تؤدى دور البنوك التجارية وبنوك الأعمال والإستثمار وبنوك التنمية (أى البنوك الشاملة) ومن هنا فعملها لا يقتصر على الأجل القصير كالبنوك التجارية ولا على الأجل المتوسط والطويل كالبنوك الأخرى بل يشمل الآجال القصيرة والمتوسطة .

٥- تربط المصارف الاسلامية وعملائها علاقة مشاركة أو متاجرة قائمة على مبدأ تحمل المخاطر والمشاركة فى النتائج ربحاً كانت أم خسارة ؛ وليست علاقة دائن ومديون كما هو الحال فى المصارف التقليدية [١٢].

٦- على خلاف الصارف التقليدية تعمل المصارف الاسلامية على تجميع الأموال المعطلة ودفعها فى مجال الاستثمار الحقيقى لا الافتراضى ؛ وذلك عن طريق صيغ وعقود شرعية تستهدف تنميتها فى المشاريع التى تقوم بها هذه المصارف [١٣].

٧- أخيراً ؛ إحياء نظام الزكاة حيث قامت هذه المصارف صندوقاً خاصاً لجمع الزكاة تتولى هى إدارته وأخذت على عاتقها مهمة توصيل هذه الأموال لمصارفها المحددة شرعاً [١٤].

---

١٢ - محمود الأنصارى واسماعيل حسن وآخرون ؛ البنوك الإسلامية ؛ سلسلة الاهرام الاقتصادى ؛ الكتاب الثامن ١٩٨٨ ص ٣٩ .

١٣ - حربى محمد ؛ سعيد جمعة ؛ مصدر سبق ذكره ص ٩٦

١٤ - محمد حسن صوان ؛ أساسيات العمل المصرفى ؛ دار وائل ؛ الأردن ؛ الطبعة الثانية ٢٠٠٨ ص ٩٦ ؛ حربى محمد مرجع سبق ذكره ص ٩٧ .

المطلب الثالث :- نشأة المصارف الإسلامية

هناك العديد من الاجتهادات التى تربط نشأة المصارف الإسلامية ؛ أو الآليات التى تقوم عليها المصارف الإسلامية بتطبيقات عملية فى عصر النبوة وما تلاها من ممارسات فى عهد الخلفاء الراشدين ؛ والعصور الاسلامية المتوالية ؛ غير أنه لا يوجد أثر كامل متكامل عن وجود هياكل مماثلة للمصارف الإسلامية بشكلها فى العصر الحديث .

هذا وقد بدأت تجربة المصارف الإسلامية حديثاً فى مدينة ميت غمر (جمهورية مصر العربية) حيث أقيم مشروع بنوك الادخار المحلى واستمر نشاطه من عام ١٩٣٦ -١٩٦٧ وهو أول مشروع لنظام المصرف بلا فوائد ؛ وفى مصر أيضاً أنشىء بنك ناصر الإجتماعى عام ١٩٧١ كهيئة عامة لتقديم الخدمات المصرفية بلا فوائد ربوية ؛ وظهر بنك فيصل الاسلامى عام ١٩٧٧ بمصر وتأسس نفس المصرف وبذات السنة فى السودان [١٥].

وأنشئت ماليزيا صناديق الإدخار بلا فائد ولقد صدر لديها قانون العمل المصرفى الإسلامى عام ١٩٨٣ تأسس أول مصرف إسلامى باسم (بنك اسلام ماليزيا برهاد) ؛ وفى عام ١٩٧٥ أنشىء بنك دبى الإسلامى فى الإمارات وهو يعد أول تجربة متكاملة للبنوك الإسلامية التجارية وتأسس بيت التمويل الكويتى بموجب القانون ٧٢ لسنة ١٩٧٧[١٦] . وتوالى إنشاء البنوك الإسلامية فى الأردن وتركيا والعراق والمملكة العربية السعودية ... الخ .

وفى إطار دعم الروابط بين البنوك الإسلامية أنشىء البنك الإسلامى للتنمية بجدة فى المملكة العربية السعودية عام ١٩٧٥ برأسمال من دول منظمة المؤتمر الإسلامى [١٧]؛ وظهر الإتحاد الدولى للمصارف الإسلامية عام ١٩٧٧ بمكة المكرمة كجهاز لدعم الروابط بين المصارف

---

١٥ محمود حسن صوان ؛ مرجع سبق ذكره ؛ ص ٨٤ .

١٦ جلال وفاء البدرى ؛ مرجع سبق ذكره ص ١٦ وما بعدها .

١٧ حمد بن عبد الرحمن ؛ ايهاب حسين مرجع سبق ذكره ص ٥٢ ؛ جلال وفاء البدرى ؛ مرجع سبق ذكره ص٢١ .

الإسلامية وتوثيق أواصر التعاون بينها والتنسيق بين أنشطتها وتأكيد طابعها الإسلامى ؛ ويعمل على نشر فكرة المصارف الإسلامية [١٨].

وعلى صعيد الدول الغير إسلامية غزت المصارف الإسلامية السوق المصرفية فى بريطانيا حيث تأسس أول بنك إسلامى عام ٢٠٠٤ تحت اسم بنك بريطانيا الإسلامى ؛وكذلك الحال فى الدنمارك ؛ والمصرف الإسلامى الدولى فى لوكسمبورج ؛ وفى الولايات المتحدة الأمريكية بنك البركة – تكساس [١٩].

هذا التطور النوعى فى العلاقة بين الدول الغير إسلامية والمصارف الإسلامية حدث فى فبراير عام ١٩٩٩ عندما طرحت شركة داو جونز وهى صاحبة أكبر مؤشر صناعى فى بورصة نيويورك مؤشرا جديدا للأسهم الدولية أطلقت عليه " داو ا جونز إسلاميك ماركت اندكس " [٢٠].

وهكذا أصبح وجود المصارف الإسلامية ذات التعاملات غير الربوية أمر واقع فى الدول الإسلامية وغير الإسلامية على حدا سواء وأصبحت جزء من النظام المصرفى العالمى ؛ بحيث أصبح هناك دول كإيران وباكستان نظامها المصرفى محكوما بالمطلق بقواعد الشريعة الإسلامية ؛ فى حين هناك دول تأخذ بالتنظيم الجزئى للمصارف الإسلامية مع بقاء نظامها المصرفى التقليدى كأصل عام كما فى الإمارات والكويت وماليزيا وتركيا والعراق ولبنان ؛ بالاضافة لمجموعة من الدول أصدرت ‘فاءات للمصارف الإسلامية من الخضوع للنظم القواعد التى تخضع لها المصارف التقليدية كما فى مصر والسودان والبحرين والأردن [٢١].

---

١٨ فادى محمد الرفاعى ؛ مصدر سبق ذكره ص٢٥

١٩ جلال وفاء البدرى ؛ مرجع سبق ذكره ص ٢٠١ .

٢٠ علاء الدين زعترى ؛ العولمة وتأثيرها على العمل المصرفى الإسلامى ؛ بحث مقدم للمؤتمر السنوى الرابع عشر ؛ كلية الشريعة والقانون ؛ جامعة الإمارات ص ١٦٤٣ ؛ منشور على الموقع الخاص بالمؤتمر :- http://iefpedia.com

٢١ جلال وفاء البدرى ؛ مرجع سبق ذكره ص ٢٢ وما بعدها .

وبهذا أصبحت العلاقة بين المصارف الاسلامية والسوق المصرفى فى تطور مستمر وفى إطار الميل الطردى لزيادة انتشار تلك المصارف الغير ربوية والتى نجحت فى تجاوز الازمات المالية العالمية – كما سنوضح فى إطار بحثنا هذا لاحقاً – .

أخيراً نود أن نشير إلى ان حجم انتشار المصارف الاسلامية تجاوز ٦٠ دولة من دول العالم حيث يوجد أكثر من ٣٠٠ مصرف ومؤسسة مالية إسلامية تبلغ أصولها المالية حوالى ٤٠٠ مليار دولار أمريكى [٢٢]؛ ويتراواح حجم تعاملاتها ما بين ١٢٠-١٧٠ مليار دولار أمريكى وينمو القطاع المصرفى الإسلامى بمعدلات كبيرة تفوق ٢٠ % سنوياً مما يعكس الأهمية الكبيرة للعمل المصرفى الإسلامى وفق أحكام الشريعة الإسلامية[٢٣] .

المطلب الرابع :- أنواع المصارف الإسلامية

تتعدد أنواع المصارف الإسلامية وذلك على النحو التالى :-

١- المصارف الإستثمارية :- والتى تتركز على تمويل الإستثمارات المتوسطة والطويلة الأجل فى القطاعات الصناعية والزراعية والتجارية أو بالمساهمة فى الإستثمار المباشر سواء بمواردها الخاصة أم بالمشاركة مع الآخرين .

٢- المصارف الإنمائية (التنموية) :- وهى التى تهتم بمجالات التنمية طويلة المدى كالإستثمار فى مشروعات البنى التحتية الأساسية للدولة [٢٤].

٣- المصارف الإجتماعية :- والتى ينصب دورها على تمويل بعض الإحتياجات الإستهلاكية أو الإجتماعية لتساهم فى تحقيق التكافل الإجتماعى ؛ ومن أمثلتها بنك ناصر الإجتماعى فى مصر .

٢٢- حربى محمد ؛ سعيد جمعة ؛ مرجع سبق ذكره ص ٨١ .

٢٣ - يوسف ربابعة ؛ مقالة بعنوان :- المصرفية الإسلامية ٢٠١١ واقع وطموحات ؛ مجلة المصرفية ؛ يناير ٢٠١١ ص١ .

٢٤ رشيد درغال ؛ دور المصارف فى تعبئة الموارد المالية للتنمية "دراسة مقارنة بين المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية ؛ رسالة ماجستير ؛ كلية العلم الإجتماعية والإسلامية ؛ قسم الشريعة ؛ جامعة الحاج لخضر – باتنة ؛ الجزائر ٢٠٠٧ ؛ ص٩٤ .

٤- المصارف التجارية :- وتقوم بتعبئة الموارد المالية من مصادر الفوائض المالية وتظيفها فى مجالات العمليات الإستثمارية قصيرة الآجل كالمرابحة ؛ وتعانى تلك النوعية من المصارف الإسلامية من صعوبة المساهمة فى مخططات التنمية الإقتصادية ما لم تعتمد على الإستثمار المتوسط أو طويل الأجل .

٥- المصارف الدولية :- وهى التى تساهم فى رأسمالها حكومات الدول دون الأفراد والشركات ؛ حيث تعد دولية النشاط حيث تسعى الدول الأعضاء بها فى دفع مسارات التنمية الإقتصادية بها ؛ ومن هذه المصارف البنك الإسلامى للتنمية .

٦- المصارف المركزية الإسلامية :- وتكون وظيفتها إصدار الأوراق المالية فى الدولة والرقابة على الإئتمان وتطوير المهنة المصرفية ؛ وينحصر وجود تلك المصارف المركزية الإسلامية فى الدول التى طبقت النظام المصرفى الإسلامى بشكل كامل كإيران وباكستان والسودان [٢٥].

---

٢٥ سليمان بن ناصر العجاجى ؛ المسئولية الجنائية عن أعمال البنوك الإسلامية ؛ رسالة دكتوراة ؛ جامعة الأمير نايف العربية للعلوم الأمنية ؛ الرياض ٢٠٠٧ ؛ ص ١٠٧ وما بعدها .

المطلب الخامس :- طبيعة عمل المصارف الإسلامية

تمارس المصارف الاسلامية معظم الاعمال والأنشطة التى تقدمها المصـــارف التقليديـــة ؛ ولقد تركزت الخدمات التى تقدمها على الخدمات المصرفية ؛ وخدمة التمويـــل والاســـتثمار ؛ والخدمات الاجتماعية ؛ تلك الخدمات سنوضحها على النحو التالى :-

أولا :- الخدمات المصرفية :-

تتسم الخدمات المصرفية التى تقدمها المصارف الإسلامية بالتماثل مـــع الخـــدمات التـــى تقدمها المصارف التقليدية ؛ غير أنها تبتعد عن الفوائد أو العمولات على عملياتها وذلك حتى تدخل فى دائرة الربا المحرم شرعاً ؛ تلك الخدمات تتمثل فى :-

١- قبول الودائع :-

تمثل الودائع أهم صور موارد المصارف التقليدية والإسلامية . وهى عبارة عـــن مبالغ نقدية مقيدة فى حسابات المصرف مستحقة الأداء لعملائه سواء بالعملة الوطنية أو بعملات أجنبية . وتنقسم الودائع لثلاثة أنواع وهى :-

أ- الودائع تحت الطلب :- وهى الأموال المودعة فى المصرف بالعملة المحلية أو الأجنبية مقابل أوامر دفع (شيكات) تعطى المودع الحق فـــى تحريرهـــا مقابل نقوده المودعة .

ب- الودائع الإستثمارية :- وهى الودائع التى يقوم العمل بإيـــداعها المصـــرف الإسلامى بغية استثمارها ؛ وفيها يقوم المصرف الإسلامى بإتباع أحد آليـــات

المشاركة الإسلامية كالمضاربة وتكون لأجل محدد أو غير محدد ؛ ويكـــون بإحدى طريقتين هما :-

الطريقة الأولى :- الاتفاق مع البنك على المضاربة وفق نسبة من الربح متفق عليها مسبقا كما هو فى صناديق الاستثمار .

الطريقة الثانية :- أن يقوم المصرف الإسلامى بدور الوسيط بـــين العميـــل والشركات المستثمرة ؛ وهنا يكون المصرف وكيلاً عن المستثمر ؛ وفى هذه الحالة يكون للمصرف الحق فى الحصول على عمولة مقابل ما بذله من جهد نظير الوكالة عن العميل فى عملية المضاربة .

٢- إيداع الوثائق والمستندات :-

وفيها يقوم المصرف بحفظ الوثائق والمستندات ؛ مقابل مبلغ مالى نظير الفتـــرة التى تظل فيها تلك الوثائق والمستندات بالمصرف ؛ ويقوم المصرف بردها عند طلبها ؛ أو عند نهاية الأجل المحدد بين المصرف والعميل .

٣- خصم الأوراق التجارية (الكمبيالة / السندات / الشيكات)

وهى عملية ينوب فيها المصرف عن العميل مقابل أجر أو عمولة ؛ حيث يقوم البنك بنقل ملكية الورقة التجارية من العميل للمصرف قبل ميعاد الإستحقاق مقابل حصوله على قيمتها مخصوماً منها مبلغ الخصم [٢٦].

---

٢٦ - جدير بالذكر أنه فيما يتعلق بالحكم الشرعى لطبيعة تلك الخدمة المصرفية ؛ فلقد استقر الرأى على أن عملية الخصم تعتبر شكل من أشكال الإقراض المصرفى ؛ وبما أن عائد عملية الخصم من الفوائد الربوية المحرمة فقد ذهب البعض إلى أنه من الممكن العدول عن الفائدة من خلال تدابير تتسم باتفاقها مع الشريعة الأسلامية وذلك على وفقا لأحد التدابير التالية :-

٤- الاعتماد المستندى :-

وهى أحد متطلبات التجارة الخارجية عند القيام بعملية التصدير أو الاستيراد ؛ وفيه يتم تقديم مستندات تثبت انتقال ملكية السلع المتبادلة بين المستورد والمُصدر ؛ ويحصل المصرف مقابل ذلك على :-

- أجور ومصاريف فتح الإعتماد .
- العمولة التى يحصل عليها المصرف مقابل تسديده القيمة إذا كان مبلغ البضاعة غير مغطى بالكامل . ويمكن تخريج عملية فتح الإعتماد المستندى على ثلاثة عقود شرعية هى :-
  - عقد الوكالة .
  - عقد الحوالة .
  - عقد الضمان .

وتظل عملية فتح الإعتماد المستندى حلال شرعاً إذا تم تجنب الفوائد الربوية .

٥- خطابات الضمان :-

يمثل خطاب الضمان تعهد من المصرف بقبول دفع مبلغ معين لدى الطلب إلى المستفيد نيابة عن طالب الضمان . وتنشأ الحاجة غالبا لخطاب الضمان

- تخريجها عن طريق الجعالة .
- تخريجها عن طريق القرض المماثل .
- تخريجها على أساس البيع .
- تخريجها على أساس القرض الحسن .
- تخريجها على أساس ضع وتعجل .

عند إثبات جدية الراغب فى تقديم العطاء وتنفيذ الإلتزام الذى أخذ على نفسه . وينقسم خطاب الضمان لنوعين :-

- ابتدائى .
- نهائى .

ويستفيد المصرف من عملية منح خطاب الضمان :-

- بأجور ومصاريف إصدار خطاب الضمان التى يتقاضاها المصرف مقابل خدماته .
- بالعمولة التى يتم تخريجها وفقاً للعقود الشرعية ؛والتى تتفاوت حسب نوعية خطاب الضمان .

٦- التحويلات المصرفية :-

هى أحد الخدمات المصرفية التى تنطوى على عمل تحويلات مالية سواء داخلية أو خارجية مقابل :-

- أجرة المصاريف الإدارية التى يتحملها البنك لإجراء عملية التحويل .
- مصاريف البرق ؛ البريد ؛ الهاتف ؛ أجور المراسلة . وهذه الأجور التى يحصل عليها المصرف لا بأس بها شرعاً .

٧- تأجير الخزائن الحديدية :-

وفيها يقوم المصرف بوضع خزينة حديدية تحت تصرف العميل وذلك مقابل أجر يتقاضاه المصرف نظير تقديم هذه الخدمة ؛ ويختلف الأجر باختلاف حجم الخزانة

ومدة الإستفادة منها . ويعتبر هذا النوع من الخدمات ؛ من الخدمات الجائزة شـــرعا لتقديمها مقابل أجرة .

٨- إدارة الممتلكات :-

وهى خدمة يقوم فيها المصرف بإدارة ممتلكات العميل كبيت خبرة لإدارة الإســتثمار ؛ وذلك مقابل أجر يتمثل فى مقبال نقدى محدد سلفاً أو نسبة محددة من الأرباح التى تتحقق عند إدارة هذه الممتلكات .

٩- بيع الأسهم والسندات والعملات الأجنبية :-

هى أحد الخدمات المصرفية التى تقدمها المصارف التقليدية والإسلامية على حد سواء ؛ ولقد برزت تلك الخدمة فى أعقاب نشأة وأنتشار الشركات المساهم ة الأمـــر الـــذى أوجب ضرورة وجود سوق لتبادل الأسهم فيه ؛ وهو الدور الذى تلعبـــه المصـــارف وذلك مقابل أجر على أن تكون عمليات تداول الأسهم فيما يجوز التعامل فيه شرعاً .

أما فيما يتعلق بالاتجار فى العملات :- اى عملية تبديل العملات المحلية بالأجنبية أو الأجنبية بالأجنبية فيجوز بيعها وشرائها وفق شروط الصرف المعتبرة شرعاً .

١٠- تقديم القروض الحسنة :-

من المعلوم شرعاً حرمة تقديم القروض لما ينتج عنها من فوائد ربويـــة ؛ غيـــر أن المصارف الإسلامية قدمت البديل الشرعى لذلك القروض الحسنة بدون فوائد ويغلـــب تقديمها فيما يفيد تنمية المجتمع ؛ أو أن يدخل المصرف كشريك وبنسبة محددة مسبقاً مع طالب القرض .

ثانياً :- خدمات التمويل والاستثمار :-

تقوم البنوك بعمليات مختلفة تستهدف منها تنمية المجتمع كعمليات الإستثمار للأموال المودعة فيها وفقاً لصيغ تمويل متوافقة مع الشريعة الإسلامية تلك الصيغ هى :-

١-المرابحة :-

عقد يبيع المصرف الإسلامى بموجبه للعميل موجوداً من نوع معين فى حوزته ؛ بسعر التكلفة مضافاً إليه هامش ربح متفق عليه .

المرابحة للآمر بالشراء :-

عقد يبيع المصرف الاسلامى بموجبه للعميل موجودا من نوع معين تم شراؤه وحيازتـــه من قبل المصرف الإسلامى بناءً على وعد بالشراء من العميل قد يكون ملزماً وقد يكون غير ملزم ؛ بسعر التكلفة مضافاً إليه هامش ربح متفق عليه .

المرابحة للآمر بالشراء مع الوعد الملزم :-

فى هذه العقود يتعرض المصرف الاسلامى لمخاطر الطرف المتعامل معه وذلك فى حال عد وفاء الآمر بالشراء بالتزاماته بموجب وعد الشراء ؛ الأمر الذى ينتج عنه قيـــام المصـــرف الاسلامى ببيع الموجود لطرف ثالث بسعر بيع قد يكون أقل من سعر الشـــراء ؛ حيـــث يـــتم تخفيف مخاطر البيع بخسارة عند نكول الواعد بالشراء بالحصول على هامش الجديـــة عنـــد توقيع وعد الشراء من العميل ويكون المصرف الاسلامى حق الرجوع على العميل لتغطية أى نقص فى هامش الجدية لتعويض الخسائر التى تكبدها المصرف من جراء النقص .

٢- السلم :-

هو اتفاق لشراء سلعة معينة (منتج مادى يمكن تداوله فى سوق ثانوية مثال ذلك المنتجات الزراعية والمعادن بما فى ذلك النفط والمعادن الثمينة عدا الذهب والفضة) من نوع معين بكمية موجودة محددة ؛ بسعر محدد مسبقاً تسلم فى تاريخ مستقبلى محدد ؛ ويدفع البنك الإسلامى بصفته مشترياً كامل ثمن الشراء عند تنفيذ عقد السلم .

السلم الموازى :- عقد سلم يبرمه البنك مدهوماً بعقد سلم آخر لبيع سلعة موصوفة بالذمة بنفس مواصفات السلعة المشتراة بموجب عقد السلم إلى طرف ثالث (غير البائع الأصلى) حيث يتيح السلم الموازى للمصرف بيع السلعة وتسليمها بالمستقبل بسعر محدد مسبقاً ؛ مما يعفى المصرف من حيازة السلعة وتخزينها .

وتقسم عقود السلم إلى :-

- عقود السلم التى تبرم بدون أى عقود سلم موازية .
- عقود السلم المدعومة بعقود سلم موازية مبرمة بشكل مستقل

٣- الإستصناع :-

عقد يتم بموجبه اتفاق على بيع العميل أصلاً غير موجود ؛ اشترط على البنك صنعه أو بناؤه وفق مواصفات المشترى،وتسليمه فى أجل معلوم ؛ وبسعر بيع يتم تعيينه مسبقاً .

الأستصناع الموازى :- هو ابرام عقدين منفصلين أحدهما مع العميل ويكون البنك صانعاً ؛ والآخر مع الصُناع أو المقاولين ويكون المصرف مستصنعاً .

وتقسم عقود الإستصناع إلى :-

- عقود استصناع تنفذ بدون أى عقود استصناع موازية .
- عقود استصناع مدعومة بعقود استصناع موازية بشكل مستقل .

٤-الإجارة التشغيلية و الاجارة المنتهية بالتمليك :-

الإجارة التشغيلية :- عقد يتم بموجبه تأجير موجود للعميل من قبل البنك لفترة متفق عليها مقابل أجرة تسدد على شكل أقساط معلومة .

الإجارة المنتهية بالتمليك :- عقد إجارة يقدم للمستأجر خياراً بامتلاك الموجود عند نهاية فترة الإجارة إما بشراء الموجود مقابل ثمن رمزى أو غير رمزى أو بموجب عقد هبة .

٥- المشاركة والمشاركة المتناقصة :-

المشاركة :- عقد بين المصرف الإسلامى والعميل للمساهمة فى رأس المال بنسب متساوية أومتفاوتة فى إنشاء مشروع جديد أو تطوير مشروع قائم ؛ أو تملك عقار ؛ أو موجود منقول ؛ سواء على أساس دائم أم متناقص بحيث يشترى العميل حصة المصرف الإسلامى بشكل متزايد (مشاركة متناقصة) ؛ وتتم المشاركة فى الأرباح التى يدرها المشروع أو العقار أو الموجود وفقا لشروط عقد المشاركة بينما تتم المشاركة فى الخسائر وفقا لنصيب المشارك فى رأس المال .

المشاركة المتناقصة :- هو عقد يبرمه المصرف الاسلامى مع العميل كوسيلة لتقديم تمويل للعميل على أساس المشاركة فى الربح والخسارة ؛ حيث يقوم العميل بشراء نصيب المشاركة فى حصة المصرف تدريجياً على مدى مدة العقد .

٦- المضاربة :-

عقد بين المصرف الاسلامى والعميل حيث يساهم البنك برأس المال فى مشـــروع أو نشاط ويدار من قبل العميل بصفته مضارباً بالعمل ؛ وتتم المشاركة بالأربـــاح وفقـــا لشروط العقد ويتحمل المصرف الخسارة بمفرده إلا كانت الخسارة نتيجة إهمـــال أو سوء تصرف المضارب أو خرقه لشروط العقد .

ثالثاً :- الخدمات الإجتماعية :-

تعتبر الخدمات الاجتماعية أحد الخدمات الهامة التىيجب أن تضطلع بها البنـــوك الإسلامية فى خدمة مجتمعاتها وخدمة النشاط المصرفى الإســـلامى بصـــفة عامـــة ؛ وتتمثل هذه الخدمات فى :-

١- دور البنك الاجتماعى فى النشاط الاستثمارى :-

- اهتمام المصرف بتمويل الأسر الفقيرة والقادرة على الإنتاج .
- التركيز على الاستثمار المحلى الذى يجب أن يقوم به البنك من جملة الإستثمارات التى يقوم بها .
- نشر الوعى المصرفى وتدريب الطلبة .

٢- دور المصرف فى إقامة المشروعات الإجتماعية :-

- إقامة مشروعات لخدمة البيئة .
- تقديم الإعانات والمساعدات الاجتماعية .
- إقامة المؤتمرات والندوات .

- **رأس المال المساند:** ويمثل الشريحة الثانية وتشمل العناصر التالية : احتياطيات إعادة تقييم الموجودات و المخصصات العامة و الاحتياطيات غير المعلنة و أدوات رأس المال الهجينة (دين + حق ملكية) و الديون طويلة الأجل من الدرجة الثانية.

وتشترط توصيات لجنة بازل أن لا يزيد مبلغ رأس المال المساند عن ١٠٠% من مبلغ رأس المال الأساسي [٤٢].

وحددت بازل ١ معيار كفاية رأس المال على النحو التالى :-

$$\text{نسبة كفاية رأس المال} = \frac{\text{رأس المال}}{\text{الأصول الخطرة المرجحة}}$$

- الانتقادات التى وجهت لمقررات بازل ١ :-

١. اقتصارها فى تحديد المخاطر التى تتعرض لها المصارف على المخاطر الإئتمانية فقط .

٢. وجود قصور فى عملية تصنيف الدول من حيث عضويتها فى منظمة التعاون الاقتصادى والتنمية مع عدم وجود تقييم دقيق للمخاطرة الإئتمانية لكل عملية على حدة [٤٣].

٣. تشعبت أعمال المصارف ؛ وانتشرت فى دول وأسواق مختلفة وحدوث عمليات اندماج كان لها تأثيرها الواضح على حجم المصارف ؛ وكذلك على السوق .

---

٤٢ طيب لحيلح، كفاية رأس المال المصرفي على ضوء توصيات لجنة بازل، الملتقى الوطني حول الاصلاح المصرفي في الجزائر، جامعة جيجل، الجزائر،يوليو٢٠٠٥، ص ٥-٦.

٤٣ على اسماعيل شاكر " التطور التاريخى لكفاية رأس المال من البدايات إلى بازل ٢ ؛ مجلة اتحاد المصارف العربية مايو ٢٠٠٣ ص ٧٢ .

جدير بالذكر أنه نتيجة لظاهرة تزايد مخاطر المصارف ؛ وكذلك الانتقادات التى وجهت لبازل ١ ؛ قامت لجنة بازل بإجراء تعديل جوهرى على اتفاقية بازل ١ ؛ حيث أضافت اللجنة فى عام ١٩٩٦ أهمية احتفاظ المصارف برأس مال يغطى مخاطر السوق والتى تتكون من أربعة أنواع فرعية من المخاطر هى :-

- مخاطر تقلبات أسعار الصرف .
- مخاطر تقلبات أسعار الفائدة .
- مخاطر تقلبات أسعار الأوراق المالية .
- مخاطر تقلبات أسعار السلع .

على أن تلتزم المصارف بهذه الإضافة عام ١٩٩٨ وسمى هذا التعديل ببازل 1.5.

ثانياً :- مقررات بازل II وانعكاساتها على النظام المصرفى العالمى :-

عملت لجنة بازل على وضع معايير جديدة لكفاية رأس المال بعد أن اتضح لها قصور المعايير فى بازل ١ عن توفير حد أدنى ملائم لرأس المال لدى المصرف لمواجهة كافة المخاطر التى يمكن ان تتعرض لها ؛ فقد أصبحت تلك المخاطر لا تقتصر فحسب على مخاطر منح الائتمان ؛ وانما امتدت لتشمل العديد من المخاطر الأخرى كتلك المتعلقة بالتعامل فى المشتقات المالية ؛ وتوريق القروض المصرفية؛ أى تحويلها إلى سندات قابلة للتداول ؛ ومن ثم فإن التزام المصرف بالحد الأدنى المقرر لمعدل كفاية رأ المال وفقاً لمعايير ١٩٩٨ لا يعنى بالضرورة كفاية رأس ماله لمواجهة المخاطر المحتمل التعرض لها ؛ فمع استخدام المشتقات يمكن لأى مصرف التخلص من مخاطر الائتمان لديه مثل مخاطر توقف المقترض عن سداد الفائدة أو

كذلك تزاول المصارف الإسلامية أعمال الصيرفة المختلفة من فتح الاعتمادات المستندية وإجراءا التمويلات وعملية تحصيل الصكوك وغيرها ؛ أما شركات الاستثمار الاسلامى فلا تزاول أى نوع من تلك العمليات [٣١].

المطلب السابع :- التحديات التى تواجه المصارف الإسلامية

على الرغم مما تحققه المصارف الإسلامية من انتشار فى كافة دول العالم الإسلامى منها وغير الإسلامى ؛ نتيجة لما أثبتته من قدرتها على مواجهة الأزمات المالية وبخاصة الأزمة المالية العالمية الأخيرة ؛ وقدرتها على المنافسة مع البنوك التقليدية فى توفير التمويل اللازم للمشروعات الإقتصادية ؛ إلا أنه يحيط بعمل المصارف الإسلامية مجموعة من التحديات التى من الممكن أن تعيق أو تقلل من قدرتها على الانتشار بصورة أسرع فى السوق المصرفية العالمية ؛ تلك التحديات هى ما سنحاول أن نذكرها وذلك على النحو التالى :-

١-التضارب فى الآراء والفتاوى :-

يضم كل مصرف إسلامى هيئة رقابة شرعية تكون مهمتها التأكد من التزام المصرف الإسلامى بأحكام الشريعة الإسلامية فى الممارسات المصرفية ؛ وتكون قرارات تلك الهيئة ملزمة للقائمين على إدارة المصرف الإسلامى ويكون لقرارتها قوة الحكم القضائى فى وجوب تنفيذها .

---

٣١ محمود الانصارى وآخرون ؛ مرجع سبق ذكره ص ٥٦

هذا ولا يوجد خلاف على أن الأحكام فى العقيدة الإسلامية ثابتة الآراء ؛ بينما الأحكام فى المسائل الشرعية متعددة الآراء ؛ وبسبب اعتماد الفكر الإقتصادى الإسلامى على الفتاوى ؛ فقد ظهرت آراء متعددة ومتنوعة التى من خلالها يمكن للمصارف الإسلامية الاعتماد عليها ؛ ومن هنا تنشأ المشكلة فمن الفقهاء من يبيح هذا التصرف أو التمويل ؛ ومنهم من يحرمه ويقع الناس فى حيرة بسبب هذه التعددية فى الآراء والاختلاف بمضمونها مما يؤدى لحدوث مشكلة فكرية لدى المسئولين على إدارة المصارف الإسلامية إلى تعطيل بعض الصيغ المصرفية على هذا الأساس [٣٢].

٢-المظلة القانونية التى تخضع لها المصارف الإسلامية :-

تنشأ المصارف الإسلامية فى ظل بيئة مصرفية قائمة على تقنين أوضاع المصارف التقليدية دون الإسلامية ؛ وهى ما يرتب وجود حجر عثرة فى طريق تطور المصارف الإسلامية وتحقيق أهدافها المنشودة ؛ فعلى الرغم من انطلاق المصارف الاسلامية فى العقود الأخيرة من القرن الماضى وبخاصة فى الدول الاسلامية إلا أن بشكل عام لم يفرد أو تعالج تلك الدول المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية ولم تعطها أى خصوصية تذكر الأمر الذى قد يحملها لتنظيمات قانونية غير ملائمة لطبيعتها وخصوصيتها وقد تتعارض مع طبيعة عمل المصارف الإسلامية [٣٣].

---

٣٢ نزية حماد ؛ الهيئات الشرعية فى البنوك الإسلامية (معالم وضوابط) بحث منشور فى مجلة المجمع الفهى الاسلامى التابع لرابطة العالم الإسلامى ؛ مكة المكرمة ؛ العدد ١٩ ؛ ٢٠٠٤ ص ٢٨٣ .

٣٣ مقالة بعنوان :- البنوك الإسلامية تحث على اصلاح القوانين لدعم النمو ٢٠٠٩/٩/٣٠ ص ١ ؛ منشور على موقع :-
www.thegulfbiz.com

٣-ضعف الإمكانيات التقنية والتكنولوجية الحديثة لدى العديد من المصارف الإسلامية ؛ مما يعد بحق تحدياً كبيراً أمام تطور مسيرة المصارف الإسلامية والنهوض بواقعها العملى فى الحياة القانونية والاقتصادية وخصوصاً بعدما ظهرت المصارف الالكترونية التى وظفت التقنيات الحديثة فى أعمالها المصرفية .

٤-التركيز على المشروعات قصيرة الأجل :-

حيث تركز المصارف الإسلامية على تمويل المشروعات القصيرة الأجل كالاستثمار السلعى والتأجير التمويلى ؛ وعمليات البيع بالتقسيط والمرابحة ؛ مما أدى ذلك للانحراف فى أساليب الاستثمار والتمويل . وعليه فإن التنويع فى العمليات الإستثمارية ؛ إعطاء الأفضلية للمشروعات الطويلة الأجل فى التمويل يعد من التحديات الكبيرة التى تواجه المصارف الإسلامية .

٥-عدم وجود سوق مالى إسلامى :-

حيث تعانى هذه المصارف من عدم امتلاكها لادوات مالية تتمتع بما هو موجود لدى الأسواق المالية من قدرة على تحويل استحقاقات الموارد قصيرة الأجل إلى استثمارات طويلة الأجل . حيث أن المصارف الإسلامية لا تملك أدوات تمكنها من استقطاب موارد(أموال) ذات آجال طويلة حيث أن الأدوات المالية التى تتعامل بها تقتصر على الودائع الجارية والإستثمارية وودائع التوفير والتى تستحق خلال مدة قصيرة [٣٤].

٦-عدم التفاعل مع معطيات النظام المصرفى التقليدى :-

٣٤زاهرة بنى عامر ؛ مقالة بعنوان :- الأدوات الاستثمارية الاسلامية فى المصارف الاسلامية ؛ منشورة بتاريخ ٢٠١٠/٤/٢٦ ص ١٣ منشورة على موقع:-
http://iefpedia.com

حيث أن المصارف الإسلامية تخضع لتبعية ورقابة المصارف المركزيـــة بـــدولها ؛ وتواجه بمشكلة أنه لا تتعامل بالفوائد الربوية أخذاً أو عطاءاً عند أمنح الآئتمان أو عند قبول الودائع ؛ وكذلك فى حالة تعرضها لأزمة فى السيولة فمن المفتـــرض أن تلجـــأ للمصرف المركزى لتغطية تلك الأزمة ؛ غير أن المصارف المركزية تتعامل فى هذه الحالة تتعامل وفقاً لآليات المصارف التقليدية فتفرض فوائد ربوية على القروض التى تمنحها للمصارف التقليدية لتغطية أزمة سيولتها ؛ ومن ثم تجد المصارف الإســـلامية صعوبة فى ذلك كون مثل القروض الربوية تتعارض مع الشريعة الإلامية حيـــث أن هذه الأخيرة لا تتعامل بالفائدة أخذاً أو عطاءاً [٣٥].

٧-تأخر المدينين الموسرين عن السداد :-

تخضع المصارف الاسلامية للعديد من القواعد الشرعية التى توجب وجـــود نظـــرة الرحمة للمدينين (المعسرين) ؛ وهو ما يولد مشكلة للمصارف الاسلامية متمثلة فى استغلال المدينين الموسرين لتلك القواعد فى المماطلة عن سداد الدين ؛ وعلى الرغم من أن الرغم من أن المصارف الاسلامية تتخذ كل الاجراءات اللازمة لذلك إلا انـــه تبقى هناك جملة من الثغرات التى يســـتغلها الممـــاطلون ممـــا يـــؤثر علـــى جملـــة الاستثمارات للمصارف الاسلامية .

٨-العولمة المصرفية :-

وهى خروج المصرف فى إطار التعامل المحلى إلى آفاق عالمية حيث تعمـــل علـــى دمج نشاط المصرف فى السوق العالمية ؛ وهذا لا يعنى التخلى عما هو قائم وموجـــه

---

٣٥ فليح حسن ؛ مرجع سبق ذكره ؛ ص٤١٥-٤١٦

إلى السوق المحلية الوطنية بل تعنى الانتقال بمحيط النشاط المصرفى لارجاء العالم مع الاحتفاظ بالمركز الوطنى مما يجعل أدائه أكثر فعالية وكفائة ونشاطاً[٣٦] ؛ ولقد أصبح الاندماج فى العولمة يتطلب درجة عالية من الكفاءة الاقتصادية والتكنولوجية لذلك يؤدى الى تهميش دور الدولة وعدم قدرتها على الانفتاح على الأسواق العالمية وتعتبر المؤسسات الالدولية كالبنك الدولى وصندوق النقد الدولى ومنظمة التجارة العالمية المحرك الأساسى لظاهرة العولمة [٣٧]؛ لذا فانحسار المصارف الإسلامية على الصعيد المحلى وانغلاقها عن العالم الخارجى قد يضيع عليها الكثير من المزايا الاستثمارية الضرورية لتطورها فلابد من وضع المعالجات والإمكانيات لتلاءم طبيعة المصارف الإسلامية .

٩-تطبيق اتفاقية تجارة الخدمات المصرفية ١٩٩٧ م :-

بطبيق اتفاقية التجارة فى الخدمات المصرفية أصبحت المصارف الاسلامية تواجه تحديا خطيرا يتمثل فى المنافسة المصرفية العالمية الغير المتكافئة ؛ حيث أن اتفاقية التجارة فى الخدمات والتى من بينها الخدمات المصرفية تعمل على ازالة التنظيمات والاجراءات التى تحد من المنافسة وخلق نوع من المنافسة غير المتكافئة بين المصارف العالمية والمحلية ومنها الإسلامية والتى لا تزال غير مهيأة لمواجهتها نظراً لمحدودية أحجامها وضعف إمكانياتها ؛ كما أن اتفاقية التجارة فى الخدمات (المصرفية) تستهدف إزالة التمييز فى المعاملة بين الموردين للخدمات سواء أكانوا

---

٣٦ مقالة بعنوان :- كيف تواجه المؤسسات المالية الاسلامية العولمة (التجربة السودانية) ؛ من دون اسم كاتب ؛ ص ١١ ؛ منشورة على موقع :-
www.arablawinfo.com

٣٧ محمود حسن ؛ مرجع سبق ذكره ؛ ص ٢٧١ وما بعدها .

مواطنين أم أجانب ؛ وسوف تقلل الاتفاقية من الامتيـــازات الممنوحـــة للمصـــارف الاسلامية إذا وافقت على الالتزام بنصوص الاتفاقية بســـبب ضـــعف الـــدعم لهـــذه المصارف[٣٨] .

تلك كانت أبرز التحديات التى تواجه عمل المصارف الإسلامية ؛ وتمثل معـــوق نسبى يعوق قدرة تلك المصارف على الانتشار فى كافة دول العالم الاســـلامى منهـــا وغير الاسلامى ؛ ومواجهتها أو محاولة اجتيازها سيمثل عامل دافـــع لنشـــاط تلـــك المصارف واتساع دائرة أعمالها عالمياً خصوصا فى ظل الميل العالمى لاتباع آليات العمل المصرفى الاسلامى لقدرته على مواجهة الازمات المالية العالمية .

هذا ولا ينبغى أن نغفل أنه من ضمن التحديات التى تواجهها المصارف الاســـلامية اتفاقيات بازل ٢،١ ؛٣ والتى تركز على معيار كفاية رأس المال ؛ وعلى الكيفية التى من خلالها يتم مواجهة المخاطر وإدارتها ؛ ولأهمية هذا التحدى سنفرد لـــه المطلـــب التالى بشكل مستقل لعرضه لإبراز حجم التحدى الذى تواجه المصارف والمؤسســـات المالية فى ظل اتفاقيات بازل المتوالية .

المطلب الثامن :- المصارف الإسلامية ومقررات لجنة بازل

تأتى مقررات بازل كآلية لمواجهة المخاطر التى تواجهها المصارف التقليدية مـــن المخـــاطر المصرفية ؛ ذلك أن المصارف بشكل عام تعمل فى بيئة تكتنفها درجة عالية من عدم التأكد ؛

---

٣٨ عبد المنعم محمد الطيب ؛ بحث بعنوان " أثر تحرير تجارة الخدمات المصرفية على المصارف الإسلامية " ص ٩ ؛٢٧ منشور على موقع :-
http://iefpedia.com
؛ شنايت صباح ؛ المصارف الاسلامية وتحديات العولمة المالية ؛ بحث مقدم للملتقى الدولى الثانى حول الازمة المالية العالمية والبدائل المالية والمصرفية ؛ الجزائر ٢٠٠٩ ص ٩ ؛١٠ .

الأمر الذى ينشأ عنه تعرضها لمخاطر عديدة تشمل بشكل رئيسى المخاطر الإئتمانية ومخاطر السوق والمخاطر التشغيلية والمخاطر الإستراتيجية .

وبما أن المصارف الإسلامية أصبحت الآن جزء لا يتجزء من النظام المصرفى فى العديد من الدول ؛ فبالتالى يكتنف نشاطها نفس المخاطر التى تحيط بعمل المصارف التقليدية ؛ وبما أن اتفاقيات ومقررات بازل صممت خصيصاً للمصارف التقليدية ونصوصها مستمدة من مبادىء عمل هذه المصارف ؛ فى حين أن آليات عمل المصارف الإسلامية مستمدة من الشريعية الإسلامية بالشكل الذى يفترض معه أن بنود تلك الإتفاقية لا تتلاءم مع المصارف الإسلامية ؛ وبما أن تطبيق تلك الاتفاقية خياراً على المصارف الإسلامية ؛ بل ضرورة يفرضها واقع الانفتاح المالى العالمى ؛ فسنقوم على النحو التالى باستعرض انعكاسات مقررات بازل الثلاثة على المصارف الإسلامية وذلك على النحو التالى :-

أولاً :- مقررات بازل I وانعكاساتها على النظام المصرفى العالمى :-

فى يوليو ١٩٨٨ عملت لجنة بازل[٣٩] على وضع نسبة عالمية لكفاية رأس المال تعتمد على نسبتها على الأصول حسب درجة خطورتها بطريقة مرجحة ؛ وقُدرت هذه النسبة ب ٨ % ؛ وأصت اللجنة على تطبيق تلك النسبة بدءاً من ١٩٩٠ لتطبق بشكل تدريجى حتى نهاية ١٩٩٢ .

---

٣٩ لجنة بازل :- لجنة أنشئت من الدول الصناعية الكبرى إدراكا منها لأهمية وخطورة القطاع المال ؛ وخاصة القطاع المصرى ؛ حيث حرصت (بلجيكا ؛ كندا ؛ فرنسا ؛ ألمانيا ؛ لوكسمبورج ؛ هولندا ؛ اسبانيا ؛ السويد ؛ سويسرا ؛ المملكة المتحدة ؛ الولايات المتحدة الأمريكية) على تشكيل لجنة فى إطار بنك التسويات الدولية للرقابة على البنوك مع نهاية ١٩٧٤ وهى لجنة استشارية فنية لا تستند إلى اية اتفاقيات دولية ؛ وانما أنشئت بمقتضى قرار من محافظى البنوك المركزية للدول الصناعية ؛ وقرراتها غير ملزمة ؛ وانما ذات قيمة فعلية فى الارتقاء بمستوى وقدرة المصارف فى مواجهة الازمات والمخاطر المصرفية .

وقد قامت لجنة بازل بتقسيم دول العالم إلى مجموعتين من حيث أوزان المخاطر الإئتمانية :-

١- دول متدنية المخاطر :- وتضم مجموعتين فرعيتين هما :- المجموعة الأولى :- وتضم الدول الأعضاء فى منظمة التعاون الاقتصادى والتنمية OCED ؛يضاف إلى ذلك دولتان هما سويسرا والمملكة العربية السعودية .

المجموعة الثانية :- وهى الدول التى قامت بعقد ترتيبات افتراضية خاصة مع صندوق النقد الدولى وهى :- استراليا ؛ النرويج ؛ النمسا ؛ البرتغال ؛ نيوزيلندا ؛ فنلندا ايسلندا ؛ الدانمارك ؛ اليونان وتركيا [٤٠].

٢- الدول المرتفعة المخاطر :- وتشمل كل دول العالم ما عدا الدول التى أشير إليها فى المجموعة السابقة [٤١].

هذا وقد قامت لجنة بازل ١ بتقديم تعريف للملاءة المالية بأخذ بعين الإعتبار طبيعة الدور الذى يلعبه رأس المال فى تحمل الخسارة وحماية أموال المودعين وميزت بناءاً على ذلك رأس المال إلى شريحتين :-

- **رأس المال الأساسي:** ويمثل الشريحة الأولى ويشمل العديد من العناصر هي: حقوق المساهمين(رأس المال المدفوع) و الاحتياطيات المعلنة (الاحتياطات العامّة و الاحتياطات القانونيّة و الأرباح غير الموزّعة أو المحتجزة).

---

٤٠ وقد قامت اللجنة بتعديل ذلك المفهموم فى يوليو ١٩٩٤ وذلك باستبعاد أى دولة من هذه المجموعة إذا ما قامت بإعادة جدولة دينها العام الخارجى .

٤١- عبد المطلب عبد الحميد ؛ العولمة واقتصاديات البنوك ؛ الدار الجامعية ؛ الاسكندرية ؛٢٠٠١ ص ٨٤ .

٣- دور المصرف فى تجميع الزكاة وإنفاقها ومنح القروض الحسنة .

المطلب السادس :-أوجه التمييز بين المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية

أولاً :- أوجه التشابه بين المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية :-

تتشابه المصارف الاسلامية مع المصارف التقليدية فى :-

١- خضوع كلا النوعين من المصارف لرقابة البنك المركزى فى الدولة الموجودين فيها وتقيدهما بالقرارات الصادرة عنه ؛ والتى يتخذها لتنفيذ السياسة المالية والنقدية الخاصة به [٢٧].

٢- يتفق كلا من المصرف الإسلامى والمصرف التقليدى فى تقديم مختلف الخدمات المصرفية للمتعاملين معهما ؛ ويقوما ببعض أوجه الاستثمار التى تخدم المجتمعات لتحقيق التنمية الإقتصادية والاجتماعية فى المجتمع[٢٨] .

ثانياً :- أوجة الاختلاف بين المصارف الاسلامية والمصارف التقليدية :-

١- تُقرر المصارف الإسلامية مبدأ العمل كمصدر للكسب بدلاً عن اعتبار المال المصدر الوحيد للكسب فى النشاط المصرفى ؛ لأن الربح فى المصارف الإسلامية يعتمد على تشغيل رأس المال والعمل من جانب المصرف ؛ وهى تحقق ذلك من خلال صيغ استثمارية متوافقة مع الشريعة الإسلامية والمتمثلة بنظام المشاركة فى الربح والخسارة ؛ حيث أن الشريعة الإسلامية لا تعارض الأرباح الناتجة عن الإقراض لكنها تحرم

---

٢٧ خالد عبد الله براك ؛ مرجع سبق ذكره ص ٢٣٨

٢٨فليح حسن ؛ مرجع سبق ذكره ص ٩٩ :١٠٠

الشكل الثابت لسعر الفائدة ؛ فالفكرة الأساسية تفرض على الدائن والمدين أن يتقاسما الربح والخسارة كما فى المضاربة والمشاركة .

٢- فضلا عن خضوع المصارف الإسلامية لرقابة البنك المركزى والرقابة المالية شأنها فى ذلك شأن المصارف التقليدية ؛ تخضع كذلك لرقابة شرعية خاصة لمراقبة مدى تطابق أعمالها مع أحكام الشريعة الإسلامية [٢٩].

٣- تأخذ المصارف الإسلامية على خلاف المصارف التقليدية بمبدأ الرحمة والتسامح والتيسير استناداً لقوله تعالى :

" وان كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة " **سورة البقرة الآية ٢٨٠**

حيث تهتم المصارف الإسلامية بعدم تحميل المعسر بأعباء إضافية تزيد من إعساره ؛ وهذا ما يكون واضحاً فى المصارف التقليدية حيث يتم تحميل المتعامل معها فوائد مركبة فى حالة عجزه عن تسديد ما بذمته فى موعد الإستحقاق [٣٠].

جدير بالذكر أن المصارف الإسلامية تختلف كذلك شركات الاستثمار الإسلامية ؛ حيث أن المصارف الإسلامية تعمل أساساً بأموال الغير شأنها شأن المصارف التقليدية ؛ فى حين شركات الإستثمار الإسلامى تعمل بأموال مساهميها وما يمكن أن تحصل عليه من الغير عن طريق إصدار سندات مشاركة فى الأرباح .

---

٢٩ خالد عبد الله ؛ مرجع سبق ذكره ؛ ص ٢٤٠ :٢٤١ .

٣٠ فليح حسن ؛ مصدر سبق ذكره ص١٠٦ .

أصل القرض ؛ كما أدى ظهور عمليات توريق القروض إلى تمكين المصارف من تخفيض حجم القروض التى تظهر فى سجلاتها سعياً للتخلص من مخاطر الإئتمان لديها ونقلها للمستثمرين [٤٤].

هذا وقد ارتكزت مقررات بازل II على ثلاثة أركان(دعائم) أساسية موضحة بالتفصيل كما فى الجدول التالي :-

الدعامة الأولى	الدعامة الثانية	الدعامة الثالثة
متطلبات الحد الأدنى: - لا تغيير في المعدل المتمثل ٨%، وكذلك لا تغيير جوهري في احتساب متطلبات رأس المال تجاه مخاطر السوق. - تغيير كبير في أساليب احتساب المتطلبات تجاه المخاطر الائتمانية، كما تم اضافة متطلبات تجاه المخاطر التشغيلية. - بالنسبة للمخاطر الائتمانية ، هناك ثلاثة أساليب مختلفة لاحتساب الحد الأدنى وهو الأسلوب المعياري وأسلوب التقييم	**عمليات المراجعة الداخلية:** أربعة مبادئ رئيسية: - يتوجب على المصارف امتلاك أساليب لتقييم الكفاءة الكلية لرأس المال وفقا لحجم المخاطر وأن تتطلب أيضا استراتيجية للمحافظة على مستويات رأس المال المطلوبة. - يتوجب على الجهة الرقابية مراجعة أساليب تقييم كفاية رأس المال لدى المصارف الخاضعة لها،واتخاذ الاجراءات المناسبة عند قناعتها	**انضباط السوق:** - يعمل انضباط السوق على تشجيع سلامة المصارف وكفايتها من خلال التأكيد على تعزيز الشفافية. - هناك افصاح أساسي وافصاح مكمل لجعل انضباط السوق أكثر فعالية ويشمل الافصاح أربعة نواحي رئيسية، وهي:نطاق التطبيق، وتكوين رأس المال، وعمليات تقييم وادارة المخاطر،بالاضافة إلى كفاية رأس المال.

٤٤بنك الاسكندرية – النشرة الاقتصادية " مقترحات لجنة بازل للرقابة على البنوك – نظرة تحليلية – مجلة البنوك – اتحاد بنوك مصر ؛ القاهرة ؛ العدد ٣٠ يوليو ٢٠٠١ ص ٦٨ .

الداخلي الأساسي وأسلوب التقييم الداخلي المتقدم. - وهناك حوافز للمصارف لاستخدام أساليب التقييم الداخلي ، إلا أن ذلك يتطلب تواجد أنظمة رقابية فعالة، وكفاءة كبيرة في جميع البيانات والمعلومات وادارة المخاطر - بالنسبة للمخاطر التشغيلية هناك ثلاث أساليب في احتساب متطلبات الحد الأدنى لرأس المال، وهي أسلوب المؤشر الأساسي ، والأسلوب المعياري ، وأسلوب القياس المتقدم،ويتم الاختيار وفقا لشروط ومعايير معينة.	بعدم كفاية رأس المال الموجود. - يتعين على الجهة الرقابية أن تتوقع احتفاظ المصارف بزيادة في رأس المال عن الحد الأدنى المطلوب، وأن تمتلك هذه الجهة القدرة على إلزامهم بذلك. - يتعين على الجهة الرقابية التدخل، في وقت مبكر لمنع انخفاض أو تراجع رأس المال عن المستوى المطلوب،واتخاذ اجراءات سريعة في حال عدم المحافظة على هذا المستوى. - هناك اهتمام في عمليات المراجعة الرقابية بصورة رئيسية ،بمخاطر التركيز ومخاطر أسعار الفائدة ومخاطر الرهونات.	

المصدر: صندوق النقد العربي، **الملامح الأساسية لاتفاقية بازل II والدول النامية**،أبو ضبي، ٢٠٠٤، ص١٨.

هذا وقد استهدفت مقررات بازل ٢ بمعيارها الجديد لكفاية رأس المال تحقيق النتائج التالية :-

- تعزيز سلامة ومتانة النظام المالى والمصرفى .
- تعزيز التنافسية بين مؤسسات الجهاز المصرفى .
- تغطية أشمل للمخاطر التى تواجه البنوك .
- تطوير أساليب لقياس المخاطر تتميز بدرجة عالية من الحساسية للمخاطر التى تواجه البنوك .
- التركيز على البنوك الكبيرة التى تمارس الأنشطة المصرفية على أساس دولى وفى نفس الوقت يتضمن مبادىء ووسائل تجعل من المناسب تطبيقه من قبل البنوك الصغيرة ومتوسطة الحجم .

هذا وقد تعرض معيار بازل ٢ للعديد من الانتقادات من جانب بعض المصرفيين والمحللين ؛ وتتمثل أهم الانتقادات فيما يلى :-

- تتلاءم فقط مع البنوك الكبيرة والتي لديها خبرات وتقنيات تمكنها من تطبيقها.
- تعتبر تحد حقيقي للبنوك التي تتواجد في العالم المتخلف، نظرا لعدم توفر البيئة المناسبة لتطبيقها .
- غير إلزامية التطبيق مما يحد من مفعولها.
- لم تعط تصنيف ائتماني لبعض ممارسات البنوك، مما يضاعف من تكاليف التمويل لديها.
- احتجاز نسب أكبر من الأرباح لتكوين مخصصات يؤدي إلى تراجع ربحية البنوك.

- لم تراع الحالات الخاصة لبعض أنشطة البنوك، ونخص بالذكر البنوك الإسلامية.

- فشل مقررات بازل ٢ في حماية البنوك من الضغوط الائتمانية التي تعرضت لها بسبب الأزمة المالية العالمية ٢٠٠٨، الأمر الذي جعل بعض الاقتصاديين يشككون في الافتراضات الضمنية التي يقوم عليها إطار بازل ٢.[٤٥]

رغم سلبيات هذه الاتفاقية وصعوبة تطبيقها، إلا أن أغلب البنوك، مهما كان نوعها، سعت لتطبيقها والالتزام بها بما فيها البنوك الإسلامية.

ثالثاً :- مقررات لجنة بازل III وأهم انعكاساتها على النظام المصرفي :-

تستهدف لجنة بازل للرقابة البنكية من إطلاقها لمقررات بازل ٣ الزام المصارف بتحصين أنفسها جيداً ضد الأزمات المالية المستقبلية وبالتغلب بمفردها على الاضطرابات المالية التي من الممكن أن تتعرض لها من دون مساعدة أو تدخل البنك المركزي أو الحكومة قدر ما أمكن[٤٦]، و تهدف الإصلاحات المقترحة بموجب اتفاقية بازل3 إلى زيادة متطلبات رأس المال وإلى تعزيز جودة رأس المال للقطاع البنكي حتى يتسنى له تحمل الخسائر خلال فترات التقلبات الاقتصادية الدورية، حيث أن الانتقال إلى نظام بازل الجديد يبدو عملياً إذ أنه سوف يسمح للبنوك بزيادة رؤوس أموالها خلال فترة ثماني سنوات

٤٥محمد الخنيفر، المصرفية الإسلامية .. ستاندارد آند بورز:"بازل ٢" فشل في حماية المصارف من الانتمان .. و«بازل ٣» سيدعم ميزانيات البنوك الإسلامية ،الالكترونية الاقتصادية، العدد ٦٠٧٥، الرياض،٣٠مايو ٢٠١٠.

٤٦أحمد حميد الطاير،حلقة نقاشية تحت عنوان نظرة مستقبلية للمشهد الإقتصادي في دبي ٢٠١١، دبي،٣٠ مارس٢٠١١، ص١٤.

على مراحل، إذ أن تبني المعايير المقترحة سوف يتطلب من البنوك الاحتفاظ بنسب عالية من رأس المال وكذلك برأسمال ذي نوعية جيدة[٤٧] .

هذا و تتكون اتفاقية بازل الثالثة من خمسة محاور هامة وهي:

- ينص المحور الأول لمشروع الاتفاقية الجديدة على تحسين نوعية وبنية وشفافية قاعدة رأسمال المصارف ، وتجعل مفهوم رأس المال الأساسي مقتصراً على رأس المال المكتتب به والأرباح غير الموزعة من جهة مضافاً إليها أدوات رأس المال غير المشروطة بعوائد وغير المقيّدة بتاريخ استحقاق، أي الأدوات القادرة على استيعاب الخسائر فور حدوثها.

أما رأس المال المساند فقد يقتصر بدوره على أدوات رأس المال المقيدة لخمس سنوات على الأقل والقابلة لتحمل الخسائر قبل الودائع أو قبل أية مطلوبات للغير على المصرف، وأسقطت بازل 3 كل ما عدا ذلك من مكونات رأس المال التي كانت مقبولة عملاً بالاتفاقات السابقة.

- تشدّد مقترحات لجنة بازل في المحور الثاني على تغطية مخاطر الجهات المقترضة المقابلة والناشئة عن العمليات في المشتقات وتمويل سندات الدين من خلال فرض متطلبات رأس مال إضافية للمخاطر المذكورة، وكذلك لتغطية الخسائر الناتجة عن إعادة تقييم الأصول المالية على ضوء تقلبات أسعارها في السوق.

- تُدخِل لجنة بازل في المحور الثالث نسبة جديدة هي نسبة الرفع المالي وهي تهدف لوضع حد أقصى لتزايد نسبة الديون في النظام المصرفي، وهي نسبة بسيطة، كما أن

---

٤٧ الراجحي المالية، **اتفاقية بازل نهج علمي**، أبحاث اقتصادية ، السعودية ،أكتوبر ٢٠١٠،ص١.

المخاطر التي لا تستند إلى نسبة الرفع المالي تستكمل متطلبات رأس المال على أساس المخاطر، وهي تقدم ضمانات إضافية في وجه نماذج المخاطر ومعايير الخطأ، وتعمل كمعيار إضافي موثوق لمتطلبات المخاطر الأساسية.

- يهدف المحور الرابع إلى تقليل إتباع المصارف سياسات إقراض مواكبة أكثر مما يجب فيزيد التمويل المفرط للأنشطة الاقتصادية في مرحلة النمو والازدهار، ويمتنع أيام الركود عن الإقراض فتعمق الركود الاقتصادي وتطيل مداه الزمني.
- يعود المحور الخامس لمسألة السيولة، والتي تبين أثناء الأزمة العالمية الأخيرة مدى أهميتها لعمل النظام المالي والأسواق بكاملها، ومن الواضح أن لجنة بازل ترغب في بلورة معيار عالمي للسيولة، وتقترح اعتماد نسبتين، الأولى هي نسبة تغطية السيولةLCR والتي تتطلب من المصارف الاحتفاظ بأصول ذات درجة سيولة عالية لتغطية التدفق النقدي لديها حتى 30 يوماً، أما النسبة الثانية NSFR فهي لقياس السيولة المتوسطة والطويلة الأمد، والهدف منها أن يتوفر للمصارف مصادر تمويل مستقرة لأنشطتها[٤٨].

هذا وفيما يتعلق بأبرز تأثيرات مقررات بازل ٣ على النظام المصرفى العالمى فتتمثل فى :-

- عدم القدرة على توفير كامل الخدمات أو المنتجات (تجارة، التوريق) وذلك بسبب زيادة التكلفة والقيود التي يمكن أن تكون أمام عملية التوريق، [٤٩].

---

٤٨ معهد الدراسات المصرفية ، **نشرة توعوية** ،اضاءات ، السلسلة الخامسة، العدد5 ، دولة الكويت، ديسمبر2012 ص ٣-٤.

49 - Abdullah Haron , **Basel III: Impacts on the IIFS and the Role of the IFSB**, World Bank Annual Conference on Islamic Banking and Finance , Islamic Financial Services Board, 23 – 24 October 2011,p19.

- إن مقررات بازل 3 ستجعل السيطرة على البنوك العالمية أقوى من ذي قبل بما يضمن للبنوك القدرة والملاءة المالية التي من خلالها تستطيع التصدي للأزمات المالية الطارئة حتى لا يتكرر ما حدث لبنوك عالمية كبنك (ليمان برررذرز) في الأزمة المالية الأخيرة، ضف إلى ذلك أن الميزة الأساسية في بازل 3 تكمن في أن النموذج المالي الرياضي لاحتساب أخطار الأصول، صار أكثر صرامة ودقة في عملية تقييم الأصول الخطرة.
- التغير في الطلب على التمويل من تمويل قصير الأجل إلى تمويل طويل الأجل:فإدخال نسبتين في الوفاء بمتطلبات السيولة القصيرة والطويلة الأجل تدفع الشركات بعيدا عن مصادر التمويل قصيرة الأجل وأكثر نحو ترتيبات التمويل على المدى الطويل، وهذا يؤثر بدوره في هوامش الربح التي يمكن تحقيقها[٥٠].
- انخفاض القدرة على الإقراض: ان القيود والشروط التي تتعلق بزيادة حجم الاحتياطيات النظامية التي لدى البنوك فيها تقييدا للبنوك في الإقراض ما يعمق من ازمة السيولة الحالية، وبالتالي يرفع التكلفة على البنوك في تحصيل سيولة قصيرة الاجل ووفيرة وهو ما سينعكس لاحقا على رفع تكلفة الخدمات المصرفية المقدمة للشركات والأفراد نظرا لارتفاع الكلفة التشغيلية للمصارف[٥١].

---

50 KPMG International Cooperative ,**basel 3 pressure building**, Switzerland, decembre2010,p٦.

٥١فيصل الشمري، خبراء لـ «النهار»: معايير «بازل ٣» سترفع كلفة الخدمات المصرفية، جريدة النهار، العدد ١٠٤٦،الكويت،١٥ سبتمبر ٢٠١٠.

- إن تطبيق نظام بازل ٣ سيجعل من اقتصاديات الدول النامية تعاني وسيضع البنـــوك في وضع لا تستطيع المشاركة والمساهمة في تمويل التنمية الأساســية الضـــرورية لبلدانها .
- معايير بازل ٣ ستحدّ من قدرة المصارف على تمويل المشاريع التنموية:وهذا بعـــد فرضـــها قيود على السيولة النقدية ، والتي ستؤدي إلى حدوث نوع من التشدد الائتماني وعـــدم قـــدرة المصارف على تمويل المشاريع التنموية الضخمة التي تقودها الحكومة، إلى جانب أن تطبيق هذه المعايير سيؤدي إلى زيادة تكلفة القروض الممنوحة لأي قطاعات أو أنشطة اقتصادية.

رابعاً :- تأثيرات مقررات بازل ١ ؛٢ ؛٣ على المصارف الاسلامية :-

فى ظل المتغيرات الاقتصادية الدولية الحديثة ؛ تسعى المصارف الإســـلامية بشـــكل دائم للانخراط فى المنظومة المصرفية العالمية ؛ وأبرز معالم هذا الانخراط هـــو التقيـــد بالمعايير الدولية التى تحكم النشاط المصرف العالمى والتى أبرزها مقررات بازل الثلاثة ؛ وهو الأمر الذى انعكس على المسار المصرفى للمصارف الاسلامية وذلك على النحـــو التالى :-

١- آثار تطبيق المصارف الاسلامية لمقررات بازل ١ :-

كما هو الحال في المصارف التقليدية، فإن أصول المصارف الإسلامية تقسم إلى بنود الميزانية وبنود خارج الميزانية، وهي تختلف من حيث درجة المخـــاطرة التـــي تحملها وهي[٥٢] :-

---

٥٢رقية بوحيضر ومولود لعرابة، ،مرجع سابق، ص ص١٩-٢٠.

أ- **بنود الميزانية** :تتمثل هذه الأصول في تلك الأنشطة التي يمارسها المصرف الإسلامي ويضمنها في ميزانيته العمومية ، أخذا بعين الاعتبار لدرجة المخاطر المرتبطة بكل أصل يمكن تصنيفها إلى:

- ✓ الصيغ القائمة على أساس تقاسم الربح والخسارة هي أصول مرتفعة المخاطر ، ويعطى لها وزن ترجيحي قدره ١٠٠%، مثل :المضاربة، المشاركة ،والاستثمار الحقيقي...الخ.
- ✓ الصيغ القائمة على أساس عائد ثابت، يتم التفريق ما بين حالتين:

-إذا كانت غير مرتبطة برهن أو ضمان فهي مرتفعة المخاطر ويعطى لها وزن ترجيحي قدره ١٠٠%.

-إذا كانت مرتبطة برهن أو ضمان سواء كان عقاري أو غيره فيعطى لها وزن ترجيحي قدره ٥٠%.

- ✓ فيما يخص باقي أنشطة المصرف الإسلامي : يطبق عليها نفس المعاملات الموجودة في اتفاقية بازل١.

ب-**البنود خارج الميزانية** :وهي تلك الأنشطة التي تمارسها المصارف الإسلامية وتسجلها خارج ميزانيتها العمومية كخطابات الضمان والأوراق التجارية المقبولة وغيرها من الأصول، تخضع لنفس المعاملة الواردة في اتفاقية بازل ١، لأنها في واقع ممارستها لا تختلف عما هو موجود في المصارف التقليدية ما عدا عدم أخذ الفوائد.

ج- **المشتقات المالية** :رغم استخدامها على نطاق واسع من قبل المصارف التقليدية، ما زال الجدال يدور حول مدى مشروعية استعمالها من طرف المصارف الإسلامية .

غير أنه يلاحظ فى تطبيق المصارف الاسلامية لمقررات بازل ١ أن :-

- رأس المال في جزئه الأساسي لا يختلف عن ذلك الموجود في البنوك التقليدية .
- عدم وجود القروض المساندة والاقتراض التساهمي في رأس المال التكميلي .
- أن أوزان المخاطر تبقى نفسها، فقط ما يتغير هو طبيعة الأصول في الميزانية.
- اختلاف صيغ النشاط من مصرف إسلامي لآخر يحد من مصداقية النسبة المحسوبة.
- عدم تطبيق مبادئ محاسبية موحدة في المصارف الإسلامية يحد من مصداقية النتائج المتوصل إليها .
- أن أغلب المصارف الإسلامية، رغم النقائص والمشاكل التي تعاني منها في هذا الجانب، استطاعت أن تلتزم بالحد الأدنى لرأس المال.

٢ – آثار تطبيق المصارف الاسلامية لمقررات بازل II :-

تمثل المنهجية المعتمدة من قبل لجنة بازل II، إطارا عاما يصلح للمصارف التقليدية والإسلامية على حد سواء لقياس المخاطر ، و من الناحية العلمية فان المصارف الإسلامية لا تحتاج إلى نفس نسبة المصارف التقليدية، لان المصارف الإسلامية تستطيع تحميل جزء من أي خسارة للمودعين أصحاب حسابات الاستثمار المشترك، من خلال تحميل جزء منها لأرباح العام، دون أن يؤدي ذلك إلى حدوث سحوبات تؤدي إلى إعسار المصرف ؛ بينما يكون المصرف التقليدي ملزماً دائما بدفع الفوائد المتعاقد عليها مع المودعين [٥٢].

هذا وتواجه المصارف الاسلامية العديد من المشكلات فى تطبيق بازل II وهى [٥٣]:-

---

[٥٢] محمد بن بوزيان، بن حدو فؤاد، عبد الحق بن عمر، مرجع سابق.

[٥٣] رفيه بوحيضر ،مولود لعرابة، واقع تطبيق البنوك الإسلامية لمتطلبات اتفاقية بازل٢، مرجع سابق،ص٤٣.

- نقص مؤسسات تقييم المخاطر الائتمانية، خاصة ذات الطابع المحلي، لأن أغلبها موجود في البلدان الغربية مع ما يعني ذلك من تحيز لبنوك بلدانها.
- حجم الأموال الموظفة في تطوير البنية التقنية والمعلوماتية لتستطيع مواكبة متطلبات الاتفاقية مما يحملها تكاليف إضافية مستقبلا مما يؤثر سلبا على ربحيتها .
- ارتفاع سعر الخدمات المقدمة نظرا لارتفاع التكلفة الناتجة عن مراقبة وتوجيه أشكال ومناطق توظيف الأصول التمويلية والاستثمارية.
- وقوع أغلب المصارف الإسلامية في الدول ذات المخاطر المرتفعة، مما يحول دون انتقال رؤوس الأموال الخارجية إليها، ويصعب حصولها على التمويل الخارجي .
- عدم إلزامية الصيغة المعدة من قبل مجلس الخدمات المالية الإسلامية، يؤدي إلى اختلاف طريقة حسابها من مصرف إلى آخر مما يجعل مصداقية النسب المحسوبة على المحك ويحول دون استخدامها للمقارنة الموضوعية فيما بينها.

- تعزز دور السلطات الرقابية على المصارف الإسلامية، مما قد يخلق لها مشاكل مع بمصارفها المركزية ، خاصة في بيئات الأعمال التي لا يوجد فيها قانون خاص للمصارف الإسلامية منفصل عن قانون المصارف التقليدية.

ورغم هذه المشاكل وغيرها فإن أغلب المصارف الإسلامية تطبق اتفاقية بازل II

أما فيما يتعلق بالجوانب الايجابية للاتفاقية على المصارف الاسلامية فتتمثل فى[٥٩]:-

- تدفعها إلى بذل جهود إضافية للالتزام بها، ومنه تحسين الجوانب الفنية وتعزيز ثقافة إدارة المخاطر بها .
- تؤمن لها حماية أفضل من الخسائر أو أية تأثيرات سلبية لنقص السيولة .
- تمكنها من تعزيز قدراتها التنافسية .
- تعطيها حرية أكبر في تحديد المخاطر المتنوعة التي تواجهها .
- تشيع ثقافة الإفصاح ونشر المعلومات التي تهم المتعاملون معها.

---

[٥٩] أحمد سليمان ،المصارف الإسلامية، مقررات لجنة بازل - تحديات العولمة -إستراتيجية مواجهتها ، عالم الكتاب الحديث، ٢٠٠٨، ص ص ١٤٤-١٤٩.

٣- آثار تطبيق المصارف الاسلامية لمقررات بازل III:-

جاءت معايير بازل III لمعالجة تداعيات الأزمة المالية العالمية، الا أن المصارف الإسلامية لم تتأثر كثيراً بتداعيات تلك الأزمة على غرار المصارف الغربية الكبرى وذلك بسبب السياسات الائتمانية التي تتبعها والتي تتسم بالمحافظة وتجنب الدخول في أدوات الدين أو أدوات الاستثمار التقليدية ، الأمر الذي مكنها من اكتساب استقرار في الودائع لدرجة عالية ، وكسب ثقة العملاء في الوقت الذي لا تتوافر فيه هذه الأمور للمصارف التقليدية .

وعلى الرغم من عدم وجود تأثير مباشر للازمة المالية العالمية على المصارف الاسلامية ؛ ألا أنه كان لابد من تأثير الازمة عليها هذا التأثير تمثل فى [٦٠]:-

- إن المصارف الإسلامية التي تعاملت مع المصارف التقليدية بعقد المرابحة بالسلع الدولية تحمل في ميزانياتها ديونا بالبلايين من الدولارات على مصارف تقليدية عالمية وإقليمية.

---

[٦٠] هناء الحنيطي، منك خصاونة، دور الجهاز المصرفي الاسلامي في ظل الازمة الاقتصادية، المؤتمر العلمي الدولي السابع حول :تداعيات الأزمة الاقتصادية العالمية على منظمات الأعمال" التحديات – الفرص- الآفاق "، جامعة الزرقاء الخاصة، الأردن،٣-٥ نوفمبر ٢٠٠٩،ص ص ٢٩-٣٠.

- إن المصارف التي تعاملت بالتوريق مع زبائنها وحاملي بطاقات ائتمانها القائمة على قلب الديون عن طريق التوريق تحمل كذلك في ميزانياتها الكثير من الديون المضخّمة على زبائن معرضين جداً للتعثر بسبب انهيار استثماراتهم في الأسواق المالية المحلية والعالمية.

- إن المصارف الإسلامية التي استثمرت مبالغ كبيرة في أسواق الأسهم العالمية قد تأثرت أيضا بسبب انهيار هذه الأخيرة كما تأثر عملاؤها وخسروا مبالغ كبيرة أيضا في صناديق الاستثمار بالأسهم . مع ملاحظة أن هذه الصناديق كانت موفّقة بابتعادها عن أسهم القطاع المالي التقليدي وغيره من القطاعات الأكثر تأثرا بالأزمة. إن المصارف الإسلامية متعرضة أيضا لنفس التأثيرات التي لحقت بالمصارف التقليدية مما ينتج عن الصعوبات المالية التي تطرأ على عملائها نتيجة لنقص دخولهم وثرواتهم بسبب تقلص العمالة وتراجع قيمة استثماراتهم المالية.

وأمام هذا الوضع المستجد فإننا نرى أن المعايير الجديدة المتمثلة في بازل III أصبحت ضرورية ولا مفر منها للمصارف الإسلامية التي تمتلك فائضا من السيولة لتعزيز مكانتها ومواجهة التحديات المحلية والدولية. ومن

ثم فلن يكون هناك أي عوائق أمام تطبيق المصارف الإسلامية لمعايير بازل III لعدد من الاسباب أبرزها [٦١] :-

- أن المصارف الإسلامية وخاصة الموجودة منها في البلدان العربية سجلت نسباً مرتفعة من كفاية رأس المال تصل أحياناً إلى ١٨% بسبب سياسات المصارف المركزية المتشددة تجاهها.
- كان من أسباب الأزمة المالية العالمية عملية بيع الديون والمسماة بالتوريق ومثال عليها مسألة الرهن العقاري والتي أدت إلى انهيار العديد من المصارف الدولية بينما المصارف الإسلامية لا تتعامل مع القروض وهي شريك مع المستثمر بالربح والخسارة.
- اعتمدت معايير بازلIII اتخاذ نسبتين للوفاء بمتطلبات نسبة السيولة الأولى للمدى القصير وتعرف بنسبة تغطية السيولة بينما الثانية لقياس السيولة البنيوية في المدى المتوسط والطويل، لغرض توفير موارد سيولة ثابتة بينما المعروف عن المصارف الإسلامية بأنها تمتلك فائض سيولة مرتفعا.

- في مواجهة الأزمة المالية العالمية تدخلت العديد من الدول والحكومات لوقف انهيار أنظمتها المصرفية لعدم قدرة رؤوس أموالها في مواجهة

---

[٦١] - غسان الطالب، المصارف الإسلامية أمام بازل ٣، مقال منشور على الموقع: http://www.menafn.com بتاريخ ٢٠١٢/٠٤/٢٢

الخسائر المالية التي تعرضت لها المصارف التقليدية بينما لم نجد مثل هذه الحالة في البنوك الإسلامية كونها لا تعتمد على الديون في تدعيم رؤوس أموالها بل لا توجد أصلاً كونها تشارك المستثمرين في الربح والخسارة وبالتالي هي ليست مدينة بل شريكة.

قد تكون هناك بعض المشاكل والصعوبات التي تواجه بعض المصارف في الدول النامية في توفير متطلبات السيولة التي أقرتها هذه المعايير بسبب صغر حجم رؤوس أموالها والكلفة التمويلية التي ستتحملها هذه المصارف وهذا يمثل فرصة مناسبة للصيرفة الإسلامية للنظر بكل جدية إلى اغتنام هذه الفرصة في تحقيق مكاسب تنافسية والاستعداد للتعامل مع معايير هذه الاتفاقية، وأمام هذا الواقع فإننا نرى أن المصارف الإسلامية قادرة على استيعاب متطلبات بازل III حتى تؤكد مكانتها في النظام المصرفي العالمي وتستفيد من الميزة التنافسية لها لكسب حصتها من الصناعة المصرفية العالمية حيث إنها تقف على أرض صلبة وفلسفة متينة خاصة وأن الاتفاقية المعنية لتطبيق معايير بازل III أعطت فسحة من الزمن حتى ٢٠١٩ وهي كافية لأن تدرس بعناية هذه المتطلبات وتضع الخطط الكفيلة بتنفيذها بكل ثقة واطمئنان .

المبحث الثانى :- دور المصارف الإسلامية كرافعة اقتصادية فى تمويل التنمية المستدامة

تستهدف المصارف الإسلامية المضى قدماً فى تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية متكاملة متوافقة مع المعايير الشرعية ؛ أى تنمية عادلة متوازنة ترتكز على ضرورة توفير الاحتياجات الأساسية للمجتمع ؛ والاهتمام بالمناطق الجغرافية الأقل نمواً [٦٢].

وهو الأمر الذى يسهم بشكل فعّال فى حل مشكلة التنمية الإقتصادية ؛ وبشكل حافز قوى لاستغلال الطاقات الكامنة الراكدة فى المجتمعات الإسلامية ؛ وهو ما سنحاول بيانه فى المطالب التالية :-

---

[٦٢] حسين شحاتة ؛ منهج الدعوة إلى مفاهيم المصارف الإسلامية ؛ بحث مقدم إلى المؤتمر الثانى للمصرف الإسلامى بالكويت المنعقد فى الفترة من ٦-٨ جمادى الثانى ١٤٠٣ هجريه ص ١٢ .

المطلب الأول :- أبعاد الدور التنموى للمصارف الإسلامية

يبدو الدور الذى تسعى المصارف الإسلامية للقيام به فى المسارات التنموية المتباينة متعدد الأبعاد ؛ تلك الأبعاد متمثلة فى :-

١- سعى المصارف الإسلامية إلى توفير المناخ المناسب والملائم لاجتذاب واستقطاب الموارد المالية المتاحة فى المجتمع ؛ إضافة إلى الاستفادة من رأس المال الإسلامى المهاجر بما يقلل من حدة التبعية الاقتصادية المستنزفة للموارد الاقتصادية فى البلدان الاسلامية .

٢- السعى لتحقيق التنمية المستدامة الشاملة والمتوازنة من خلال التوظيف الكفء والفعال للموارد الاقتصادية المتاحة [٦٣].

٣- توسيع قاعدة المتعاملين فى المجتمع من خلال خلق دائرة من المعاملات الشرعية الجاذبة ؛ مع ما يترتب على ذلك من آثار ايجابية مصاحبة لاستقطاب الثروات المالية الخاملة وتوظيفها بالشكل الامثل بما يساهم فى امتصاص البطالة وتخفيض معدل التضخم ناتج عن زيادة معدلات الانتاج .

---

[٦٣] أحمد النجار ؛ بنوك بلا فوائد كاستراتيجية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية فى الدول الاسلامية ؛ الاتحاد الدولى للبنوك الإسلامية ؛ القاهرة ١٩٧١ م ؛ ص ٧٩

٤- تعمل المصارف الاسلامية على تنشيط الاقتصاد الحقيقى لا الورقى من خلال العمل على انشاء مشروعات استثمارية حيوية ومن ثم العمل على تحسين مناخ الاستثمار العام بما يصاحب ذلك من آثار على المسارات التنموية المتشعبة .

ترتيباً على ذلك يتضح لنا أن المصرف الاسلامى عبارة عن أداة تنموية فعالة اقتصادياً . وان معيار التزامه بمبادىء الاقتصاد الاسلامى يقاس بمدى ارتباطه بمتطلبات التنمية ؛ حيث أن هدفه ليس تعظيم الربح المادى فقط ؛ وانما توظيف الأموال بما يخدم مسار التنمية ويحقق الربح فى آن واحد .

ومن ثم لا ينفصل هدف تحقيق التنمية الاقتصادية عن تحقيق الربح من خلال الإستثمار ؛ ذلك أن علاقة الإستثمار بالتنمية هى علاقة عضوية ؛ ذلك أنه كما أن رسالة المصارف الإسلامية ارتكازا على القواعد الشرعية هى تحقيق التنمية بأوجهها المختلفة؛ فكذلك يقع على المصارف عبء الاستثمار كتكليف مفروض عليها من واجب الاستخلاف فى المال ؛ مستهدفة منه :-

١- تحقيق زيادة معدل النمو الاقتصادى بهدف رفع مستوى الدخل وتحقيق الرفاهية للمجتمع .

٢- العمل على تكثيف الاستثمارات وتنويعها فى مختلف القطاعات الزراعية ؛ الصناعية ؛ التجارية إما بالاستثمار المباشر الذى يؤدى إلى إنشاء شركات جديدة أو بالمشاركة فى مشروعات قائمة .

٣- تحسين الأداء الاقتصادى للمؤسسات ؛ وتحقيق مستوى توظيفى مرتفع لعوامل الإنتاج المتوفرة فى المجتمع ؛ والمساهمة فى تخفيض معدلات البطالة [٦٤].

٤- توفير خدمات الإستشارات الاقتصادية والفنية والمالية ؛ ودراسة الجدوى الاقتصادية .

٥- تحقيق أقصى درجات أو مستويات الدالة أثناء توزيع الناتج التشغيلى للاستثمار ؛ حيث يُفى كل عامل إنتاجى مشترك فى العملية الإنتاجية (الاستثمارية) بالعائد الحقيقى المستحق فعلاً ؛ مما يجعل أصحاب عوامل الإنتاج يحرصون كل الحرص على

---

[٦٤] محسن أحمد الخضيرى ؛ البنوك الإسلامية ؛ كتاب الحرية ؛ دار الحرية للصحافة والطباعة والنشر ؛ القاهرة ؛ العدد ٢٣ ؛ ١٩٨٩ ص ٣٢

تعظيم الناتج ؛ حتى يتحصلون على حجم أكبر من الربح المُعظم في إطار النصيب المتفق عليه ابتداءاً [٦٥] .

يتضح لنا من ذلك أن الاستثمار هو الدم الذى يسرى فى عروق التنمية الاقتصادية ؛ الذى يمثل البديل الشرعى الكفء لعلاج الخلل الناتج عن عمليتى الاقراض والاقتراض اللتين تقوم بهما المصارف التقليدية .

[٦٥] أميرة عبد اللطيف مشهور ؛ الاستثمار فى الاقتصاد الإسلامى ؛ مكتبة مدبولى ؛ القاهرة : الطبعة الأولى ص ١٩٩٩ .

المطلب الثانى :- آليات وفاء المصارف الإسلامية بمتطلبات التنمية الشاملة

تبدو هذه الآليات فى محاولة المصارف الإسلامية من خلال الصيغ التمويلية الاسلامية (المضاربة – المرابحة – المشاركة) فى أداء دورها التنموى المتمثل فى الانتقال والارتقاء بمفهوم الوساطة المصرفية ؛ من وساطة مالية تقليدية إلى وساطة تنموية ؛ وذلك إنطلاقاً من إدراك الصيرفة الإسلامية للمفهوم الشمولى للتنمية الذى يقوم على ركيزتين هما (الانسان والمال) . ذلك أن الدور التنموى يجب أن يشمل تنمية الانسان وتنمية المال فى آن واحد ؛ حتى ولو كان الهدف الرئيسى للمصارف هو تنمية المال باعتبارها مؤسسة اقتصادية تجارية تسعى إلى تحقيق الربح .

تلك الصيغ التمويلية الاسلامية تقوم بدورها التنموى على النحو التالى :-

١-ففيما يتعلق بالمضاربة :-

يكمن الدور التنموى لصيغة المضاربة فما يلى :-

- تقلل من مساوىء الازمات الاقتصادية من ركود وتضخم واختلال فى توزيع الثروة ؛ وسوء استخدام وتخصيص الموارد الاقتصادية المتاحة

؛ وذلك بتأسيس مشروعات استثمارية جديدة تكون ذات جدوى اقتصادية وتعود بالنفع على المجتمع اقتصاديا واجتماعياً .

- تساهم فى تخفيض معدلات البطالة من خلال زيادة مالكى المشروعات والمنشآت الاستثمارية ؛ تلك المشروعات التى تسهم فى زيادة حجم الانتاج ؛ ومن ثم زيادة الدخل القومى . إضافة إلى زيادة الطلب الكلى الفعال مما يؤدى لإحداث انتعاش اقتصادى الأمر الذى يسهم فى تفعيل عملية التنمية الاقتصادية .

يتضح من ذلك أن تمويل الاستثمارات عن طريق المضاربة هو أساس التنمية . وهى الأداة لتمويل الكفاءات مما يسهم فى فى امتصاص البطالة وتقليص حدة فقر هذه الطبقة ؛ ومما يبرز الدور التنموى للمصارف الاسلامية من خلال الكفاءة والعقلانية فى استخدامات الموارد المالية المعبأة مصرفياً .

٢ - فيما يتعلق بالمرابحة :-

فيتمثل أثر المرابحة التنموى فيما يلى :-

- تساعد المرابحة فى تنشيط وإنعاش التجارة ؛ وذلك بتوفير التمويل اللازم للتجار للقيام بنشاطاتهم الاستثمارية ؛ وهو الأمر الذى يؤدى إلى تداول المال بين أفراد المجتمع ؛ وألا يصبح حكراً على

المقتدرين فقط ؛ وذلك تحقيقاً لأحد أهداف الاقتصاد الاسلامى (تسهيل تداول الأموال) .

- تقل المخاطرة فى عقود المرابحة ؛ ذلك أن عائدها يكاد يكون مضموناً ؛ مما يخدم مصلحة المصرف وأصحاب الودائع الاستثمارية ؛ ويزيد من قدرة المصرف الإسلامى على استقطاب فئات جديدة تسعى إلى تحقيق الربح ؛ ومنه ضمان للتوسع فى تعبئة الموارد المالية الخارجية التى تؤدى الى التوسع فى النشاط الاستثمارى بما له من انعكاسات على مسارات التنمية الشاملة .

جدير بالذكر أن المصارف الإسلامية تعمد إلى التوسع فى الاستثمار عن طريق المرابحة ؛ وذلك لقصر آجالها ؛ مما يسهم فى تحقيق عوائد مشجعة لأصحاب الودائع الاستثمارية تحت مظلة منافسة المصارف التقليدية فى استقطاب العملاء وتعبئة الموارد المالية وايجاد معاملة ذات غطاء شرعى للمساهمين والمودعين قليلة المخاطر وشبة مضمونة العائد .

٣-أخيرا فيما يتعلق بالمشاركة :-

-يمثل اعتماد المصارف الاسلامية على أسلوب المشاركة خطوة أولى فى محاربة الاكتناز الذى يلجأ إليه المعرضون عن التعامل

الاستثمارى مع المصارف التقليدية وذلك امتثالا لنصوص الشريعة الغراء ؛ الأمر الذى يجعل من المشاركة وسيلة للقضاء على ظاهرة الاكتناز ؛ بما يمثله ذلك من دعم لمسار التنمية الاقتصادية والاجتماعية فى آن واحد .

- كما تؤدى صيغة المشاركة فى الاستثمار إلى الربط بين عنصرى العمل ورأس المال فى مجال التنمية الاقتصادية ؛ بما يعود كل منهما من ربح عادل متناسب مع دور كل منهما فى العملية الانتاجية مما يُفضى إلى تحقيق عدالة توزيع ناتج الاستثمارات وعدم تركز الثروة لدى فئة معينة من المجتمع ؛ وتوسيع قاعدة الملكية بمالكين جدد فى النشاط الاقتصادى [٦١].

- كذلك يسهم توظيف الموارد المالية وفقاً لأسلوب المشاركة إلى تحقيق معدلات عالية للتنمية الشاملة ؛ لما تمثله من آليه لاستقطاب رؤوس الاموال الراكدة وضخها فى العملية الاقتصادية بما له من انعكاسات إيجابية على المسارات التنموية [٦٢].

---

[٦١] أميرة عبد اللطيف مشهور ؛ مرجع سبق ذكره ؛ ص ٢٨٩ .

[٦٢] جمال عمارة ؛ اقتصاد المشاركة :- نظام اقتصادى بديل لاقتصاد السوق " نحو طريق ثالث " ؛ مركز الاعلام العربى طبعة أولى ٢٠٠٠ ؛ ص ٨٩ .

المطلب الثالث :- طبيعة الدور التنموى للمصارف الإسلامية

أن الدور التنموى للمصارف الاسلامية الذى يجعل منها رافعة اقتصادية يتمثل فى :-

١ - أن أليات التمويل الاسلامية ؛ تجعل من المصارف الاسلامية قادرة على الوساطة المالية التى تسهم فى تحقيق التنمية ؛ ذلك أن تلك الاليات الاستثمارية تتصف بكونها مرتبطة باستثمارات حقيقية تخدم العملية الانتاجية فى محاولة النهوض بالإمكانات الاقتصادية داخل الدولة ؛ بالاضافة لتمتع تلك الاليات الاستثمارية الاسلامية بصفة اعتماد الأولويات الانمائية ؛ بحسب ما تقتضيه منظومة العقلانية الاقتصادية وبالشكل الذى يحقق أكثر مقاصد شرعية ممكنة .

ومن ثم يمكن القول أن اقتران آليات الصيرفة الاسلامية للاستثمار بالتنمية بمختلف فروعها مسألة بديهية ؛ نظرا لوجود علاقة طردية قائمة على ذلك ؛ وفى هذا الاطار تكون صيغة التمويل (الاستثمار) التى يكون فيها سداد الأصل والحصول على الربح متوقف على نجاح المشروع ؛ ستكون أقدر على تحقيق متطلبات التنمية أحسن من صيغ التمويل الأخرى القائمة على الفائدة المضمونة ؛ وتتفرع من

هذه الميزة ميزات أخرى كثيرة لصالح العملاء ومشروعات التنمية ؛ ومنها أن قاعدة الغرم بالغنم تجعل المصرف الإسلامى (الجهة الممولة) يبذل كل ما فى وسعه أثناء الدراسة والتحليل والتقويم لاحتمالات نجاح المشروع وبذلك تساعد العملاء على عدم الخوض فى مشروعات لا تثبت جدواها الاقتصادية والاجتماعية .

٢- تختلف أدوات وآليات الصيرفة الاسلامية بقدرتها على تجميع وتعبئة المدخرات وذلك لتميزها بعدم التعرض لمخاطر سعر الفائدة لانها لا تتعامل بها أصلاً ؛ ومن ثم لا تتعرض لمخاطر التضخم ؛ بل يصاحبها الآثار الايجابية للتضخم لانها تمثل أصولا حقيقية فى شكل أعيان وخدمات ترتفع أسعارها بارتفاع المستوى العام للاسعار مما يؤدى لارتفاع عائداتها [٦٨].

٣- تمثل المصارف الإسلامية آلية داخلية لتوفير الموارد المالية وربطها باستخدامات تنموية حقيقية ؛ وهو ما يمثل ميزة إضافية للمصارف الاسلامية كرافعة اقتصادية ومساهمة بجدية فى

---

[٦٨] زاهرة على محمد بنى عامر ؛ " التصكيك ودوره فى تطوير سوق مالية إسلامية " ؛ دار عماد الدين ؛ عمان ؛ الطبعة الأولى ٢٠٠٩ ص١٢٣-١٢٦

مسارات التنمية خاصة فى الدول النامية ؛ وذلك لقدرتها على تعبئة الموارد وتوجيهها إلى مجالات استثمارية حقيقية .

هذا ويترتب على تنوع أدوات الصيرفة الاسلامية قدرتها على المساهمة فى زيادة الانتاجية فى القطاعات الاقتصادية المختلفة ؛ فنجد صكوك المرابحة تلائم الأعمال التجارية ؛ وصكوك السلم هى الأنسب لتمويل المشاريع الزراعية والصناعات الاستخراجية والحرفيين ؛ فى حين تستخدم صكوك الاستصناع فى تمويل قطاع الانشاءات .... الخ . وبالرغم من أهمية هذه الصيغ فى تمويل المشروعات الاستثمارية ؛ تبقى صكوك المشاركة هى الأكثر ملائمة لتمويل كافة أنواع الإستثمارات الطويلة الأجل والمتوسطة والقصيرة ؛ كما تصلح لجميع أنواع الأنشطة الإقتصادية (التجارية والصناعية والزراعية والخدمية) وذلك لما تتميز به من مرونة أحكامها وإمكانية انعقادها فى أى مجال ؛ وكذلك الأمر بالنسبة لصكوك المضاربة إلا أنها تمتاز عن صكوك المشاركة فى فصلها إدارة المشروع عن ملكيته .

٤- يمكن للمصارف الإسلامية أن تشارك فى مشروعات البنية التحتية والمشاريع الضخمة بتمويلها ؛ وهى بذلك تحقق فوائد لكل من المصرف والمستثمر . فعلى سبيل المثال يمكن للحكومات من خلال

المصارف الإسلامية إصدار صكوك الإجارة لتمويل مشاريع ذات نفع عام ترغب الحكومة في إقامتها لتحقيق مصلحة عامة تراها ؛ لا بغرض الربح ؛ كتمويل بناء الجسور والمطارات والطرق والسدود وسائر مشروعات البنية التحتية ؛ حيث تكون الحكومة هنا هى المستأجر من المصارف الإسلامية التى تكون بمثابة ملاك هذه الأعيان المؤجرة للدولة ؛ ثم تقوم الحكومة – بصفتها مستأجراً – بإتاحة تلك المشاريع للمواطنين لاستخدامها والإنتفاع بها[٦٩] .

فالصيرفة الإسلامية بأدواتها المتنوعة قادرة على قيادة برامج تمويل المشاريع الحكومية بكفاءة عالية وبتكلفة منخفضة بآجال مختلفة [٧٠].

٥- تساهم المصارف الإسلامية فى تحقيق التوزيع العادل للثروة ؛ ذلك أن الاستثمار الأسلامى يعتمد مبدأ احتمال الربح مقابل الخسارة وهو أساس العدل فى العمل الإقتصادى ؛ حيث يتضمن أسلوب المشاركة على سبيل المثال عدالة توزيع الأرباح ؛ ففى الشركة توزع الأرباح بحسب الإتفاق وبحسب عدد الأسهم

---

[٦٩] دور الصكوك الحكومية فى تمويل الخطة الانمائية الكويتية ؛ على موقع الجمعية التونسية للمالية الاسلامية :-

www.facebook.com/notes/association-tunisienne-de-la-finance-islamique

[٧٠] محمد تقى العثمانى " الصكوك كأداة لإدارة السيولة " بحث مقدم للندوة العشرون للمجمع الفقهى الاسلامى – مكة المكرمة ٢٥/٢٩ديسمبر ٢٠١٠ ص٦٠

المشاركة فى العملية الاستثمارية ؛ وكذلك الحال بالنسبة للمضاربة ؛ حيث يحصل المضارب على الأرباح مقابل عمله ويحصل صاحب المال على الربح مقابل مساهمته بالمال ؛ فى حين يحصل المزارع فى حالتى المزارعة والمساقاة على الثمر بنسبة معينة مثلما يحصل عليها صاحب الأرض والزرع ؛ أما لأساليب البيوع فإن عدالة توزيع الأرباح مرتبطة إلى حد كبير بقوى العرض والطلب فى السوق والأسعار السائدة فيه ؛ ورغبة البائع والمشترى الحقيقية فى البيع والشراء والمضاربة بالسلع ؛ وظروف السوق بشكل عام ؛ إضافة إلى حصول صاحب الحرفة على حقه بشكل يتناسب مع عمله وجهده .

ما سبق يوضح أن آليات التمويل الإسلامية التى تعتمد عليها المصارف الإسلامية تسعى إلى تحقيق العدالة فى توزيع العائد بطريقة عادلة تحول دون تركز الثروة ؛ وتقليل التفاوت بين الدخول من جهة ؛ ومنع إهدار الطاقات البشرية من جهة ثانية .

وعلى سياق آخر تتطلب عدالة توزيع الأرباح فى الإستثمارات الإسلامية عدالة توزيع الثروة من خلال فريضة الزكاة التى تقوم بهذه العملية بشكل يتناسب مع حجم الثروات والموارد المتاحة ؛ تلك المهمة

التى تقوم بها المصارف الإسلامية اذا اوكل لها – من المتعاملين معها – القيام باخراج الزكاة فى مصارفها الشرعية .

٦- تساهم المصارف الاسلامية فى معالجة العجز فى الموازنة العامة وحل مشكلة المديونية :- حيث يمكن للمصارف الإسلامية مشاركة الحكومة فى معالجة العجز فى الموازنة العامة من خلال طرح صكوك إسلامية للمشاركة الشعبية الشاملة من قبل الأفراد لسد الإحتياجات التمويلية اللازمة لدعم الموازنة العامة ؛ والتى تعبر عن البرنامج المالى المتوقع تنفيذه من قبل الحكومة لتحقيق أهدافها الإقتصادية وغير الاقتصادية ؛ حيث أن الحكومات غالبا ما تحتاج إلى أموال ضخمة لتنفيذ برامجها الاقتصادية وسد العجز القائم فى موازنتها [٧١].

حيث يمكن للحكومة بمشاركة المصارف الإسلامية إصدار صكوك المشاركة لسد العجز فى موازنتها واستثمار حصيلتها فى المشاريع المدرة للدخل كمحطات توليد الكهرباء والموانىء .. الخ ؛ كما يمكن للحكومة بمشاركة المصارف الاسلامية إصدار

---

[٧١] - زياد الدماغ ؛ دور الصكوك الإسلامية فى دعم الموازنة العامة من منظور تمويل إلامى ؛ بحث مقدم للمؤتمر الدولى للصيرفة والمالية الإسلامية ؛ الجامعة الإسلامية ؛ ماليزيا ؛ ١٥-١٦- يونيو ٢٠١٠ ص ١٠ .

صكوك المضاربة فى المشروعات المدرة للربح بحيث يتم تمويلها دون مشاركة أصحاب الأموال فى اتخاذ القرار الإستثمارى والإدارى للمشروع بحيث تكون الإدارة بيد الأجهزة الممثلة للحكومة . كما يمكن للحكومات كذلك مواجهة العجز فى موازنتها بمشاركة المصارف الإسلامية فى إصدار صكوك الإجارة ؛ وكذلك الحال بالنسبة لصكوك القرض الحسن حيث يمكن للحكومة أن تستفيد منها فى دعم عجز الموازنة .

أما عن دور المصارف الإسلامية فى حل مشكلة المديونية والتى تكون ديون خارجية أو ديون خارجية فى صور قروض ذات الفائدة . حيث يمكن للدولة بمعاونة المصارف الاسلامية تحويل تلك القروض إلى صكوك ملكية خدمات عامة تقدمها الدولة كخدمات التعليم ؛ الصحة ؛ النقل ؛ حيث يتم مبادلة القروض ذات الفائدة للمواطنين على الدولة بما يقابل قيمتها من صكوك خدمات تقدمها الدولة مستقبلا ؛ كما يمكن مبادلة هذه الديون بصكوك استصناع سلع تنتجها الدولة ؛ وبموجب تلك

الصكوك يحصل حملتها على سلع بقيمة ما قدموه من قروض سابقاً [٢٢].

٧- تساهم المصارف الإسلامية فى القضاء على مشكلتى البطالة والأموال المعطلة ؛ كونها تحقق رغبات كل من المستثمرين والمدخرين على حد سواء ؛ فصيغ التمويل الإسلامية التى تنتهجها المصارف الإسلامية كالمضاربة تمثل دافعا مهماً باتجاه تحفيز العاطل عن العمل -بسبب عدم امتلاكه رأس المال- إلى العمل الجاد ؛ بما يسهم فى تمويل التنمية الإقتصادية وإنجاحها ؛ كذلك أسلوب المشاركة يمثل آلية لتشجيع أصحاب المال بعضهم البعض فى العمل الإستثمارى ؛ خاصة أولئك الذين يملتكون أموالا لا تكفى لتغطية نفقات استثماراتهم ؛ أما أسلوب المرابحة والسلم فيسهما فى تمويل السلع الرأسمالية للحرفيين وصغار المنتجين الذين تنقصهم الخبرات الكافية والملاءة المالية ؛ كما أن صكوك الإجارة المنتهية بالتمليك تعمل على تشجيع العامل على العمل بجد ليرتقى بعمله هذا من مستأجر إلى أن يصبح المالك الأصلى ؛ وتؤدى صكوك القرض

---

[٢٢] زاهرة على محمد بنى عامر ؛ مرجع سبق ذكره ص ١٩٧-٢٠٠

الحسن أيضاً دوراً فى رفع حجم العمالة واستمرارية العملية الإنمائية من خلال إقراض المستثمرين وتأمين السيولة اللازمة لهم [٢٣].

[٢٣] أسامة عبد الحليم الجورية ؛ " صكوك الاستثمار ودورها التنموى فى الاقتصاد " رسالة ماجستير ؛ تخصص دراسات اسلامية ؛ معهد الدعوة الجامعى ؛ بيروت ٢٠٠١ ص ١٣٥-١٣٨

الخاتمة و التوصيات :-

فى خاتمة هذه الورقة البحثية ؛ وبعد توضيح الدور الذى تضطلع به المصارف الإسلامية كرافعة اقتصادية وأداة لتمويل عملية التنمية الاقتصادية ؛ وهو الأمر الذى يقودنا لتقديم كلا من النتائج ؛ التحديات والتوصيات التالية :-

١- النتائج :-

- صلاحية المصارف الاسلامية فى تعبئة الموارد المالية اللازمة لعملية التنمية ؛ لتنوع الآليات والصيغ التمويلية التى تقدمها وتنوع آجالها .
- تمثل المصارف الاسلامية وسيلة مفيدة لتمويل مشروعات البنية التحتية والمشروعات التنموية الكبرى ؛ وكذا مشروعات التنمية الاجتماعية ومكافحة الفقر .
- فى أعقاب الأزمة المالية العالمية ٢٠٠٨ أثبتت المصارف الإسلامية جدارتها فى تفادى الأزمات المالية لاعتمادها على الاقتصاد الحقيقى فى عملياتها الإستثمارية ؛ وتفاديها التعامل بالاقتصاد التوريقى ؛ ومن ثم تفاديها التعامل بسعر الفائدة ؛ وهو

الأمر الذى جعل منها قبلة كثير من الدول الهيئات والمؤسسات غير الإسلامية وساهم فى انتشارها فى العالم الغربى .

- تنامى الوعى المالى من قبل المستثمرين المسلمين وغير المسلمين بأهمية المصارف الإسلامية ودورها فى تنويع محافظهم الإستثمارية
- تستند المصارف الاسلامية وما تعتمد عليه من آليات تمويلية استثمارية إلى قواعد ومبادىء شرعية تمثل أساسا مرنا قابلا للتطور واستحداث منتجات مالية إسلامية متنوعة .

٢ – التحديات والمعوقات :–

على الرغم مما تحققه المصارف الإسلامية من تقدم وانتشار بآلياتها فى العالمين الغربى والاسلامى إلا أنها تواجه العديد من التحديات لعل أبرزها :–

- التعارض بين آليات عمل المصارف الاسلامية والقوانين التى يصدرها القائمين على وضع السياسات المصرفية فى الدول التى تتواجد بها ؛ نتيجة سيادة النظام المصرفي التقليدي وانتشاره بشكل واسع في شتى انحاء العالم بما فيها الدول العربية والاسلامية، الأمر الذي يضعها أمام تناقضات كبيرة في طبيعة عملها ويحد من مساهمتها في توسيع العمليات الاستثمارية بشكل عام.

- عدم وجود مقرض أخير للمصارف الإسلامية ؛ حيث يقوم البنك المركزي بالعديد من الوظائف في الجهاز المصرفي، حيث يعد الملجأ الأخير بالنسبة للمصارف التجارية في ظل تعرضها لعسر مالي، حيث تقدم هذه الخدمة من قبل المصرف المركزي مقابل سعر فائدة محدد، والمصرف الاسلامية لا تتعامل بالفائدة مما يحرمها الاستفادة من هذه الخدمات الأمر الذي يحد من نشاط المصارف الاسلامية ويجعلها تحتفظ بالسيولة الزائدة لمواجهة أي طارئ.
- نقص المعلومات: حيث تعتبر المعلومات الكافية عن معطيات السوق النقدية بشكل خاص والسوق المالية بشكل عام من أهم أسباب نجاح العمل المصرفي، والمعلومات والبيانات القليلة وغير متوفرة بالنسبة للعمل المصرفي والإسلامي، على عكس العمل المصرفي التقليدي مما يحد من نشاط وتوسع العمل المصرفي الإسلامي.
- عدم وجود شبكة للجهاز المصرفي الذي ينسجم مع طبيعة عمل المصارف الإسلامية الامر الذي وضع هذه الأخيرة أمام العديد من التحديات منها: الجانب الشرعي لانتشار هذه المصارف وتوسع نشاطها، تكوين اليد العاملة في جانب المعاملات النقدية والمالية

الإسلامية، وكل هذا يتطلب العديد من البرامج، ودراسات الجدوى، والعقود والبيوع،.....الخ.

- غياب الثقافة الشرعية في المعاملات المصرفية الإسلامية، وضعفها إن وجدت، الأمر الذي يدفع المصارف الإسلامية بذل المزيد من الجهود في مجال نشر الوعي والثقافة المصرفية الإسلامية في مجالات الاستثمار والخدمات وغيرها، وهذه تعد صعوبة بالنسبة للعمل المصرفي الإسلامي [٧٤].

٣-التوصيات :-

ترتيبا على كل ما سبق نرى أنها لاستقامة الدور الذى تلعبه المصارف الاسلامية فى تمويل التنمية الاقتصادية فإن ذلك يقتضى :-

- ضرورة وجود بنية تشريعية منظمة للمصارف الإسلامية تساعد على نموها وتطوير أدائها .
- ضرورة محاولة المختصين بالأمور الشرعية والمصرفية بتقريب وجهات النظر فى طبيعة عمل المصارف الإسلامية وتطويرها لتكون

---

[٧٤] حدة رابس: دور البنك المركزي في إعادة تجديد السيولة في البنوك الاسلامية، ايتراك للنشر والتوزيع والطباعة، القاهرة، مصر ٢٠٠٩، ص ص ٣١٧، ٣١٨.

أكثر توافقاً مع الضوابط الشرعية ومتطلبات توزيع المخاطر ؛ وبما يجعلها أيضاً أكثر استخداما فى القطاعات الإقتصادية المختلفة .

- العمل على تأهيل الكوادر البشرية اللازمة للعمل فى سوق العمل المصرفى الإسلامى وتثقيفها بما يتلاءم ومتطلبات عمل هذا السوق .
- تشجيع الحكومات للتعاون مع المصارف الإسلامية فى مجال استقطاب وتوظيف الموارد .
- حث المصارف الإسلامية على استحداث أوعية ادخارية متوسطة وطويلة الأجل ؛ ومن ثم توجيه تلك المدخرات نحو الإستثمار المباشر فى المشروعات ذات النفع العام أو المشاريع التنموية .

المراجع

١ – ابن المنظور ؛ أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ؛ لسان العرب . الطبعة الأولى ؛ بيروت ؛ دار صادر ؛١٩٥٥ ؛١٨٩/٩ .

٢ – أحمد النجار ؛ بنوك بلا فوائد كاستراتيجية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية فى الدول الاسلامية ؛ الاتحاد الدولى للبنوك الاسلامية ؛ القاهرة ١٩٧١ م

٣– أحمد بن محمد بن على الفيومى المقرىء ؛ المصباح المنير فى غريب الشرح الكبير للفيومى ؛ دار الحديث ؛ مصر الطبعة الأولى ٢٠٠٠

٤– أحمد حميد الطاير،حلقة نقاشية تحت عنوان نظرة مستقبلية للمشهد الإقتصادي في دبي ٢٠١١، دبي،٣٠ مارس٢٠١١.

٥– أحمد سليمان ،المصارف الإسلامية، مقررات لجنة بازل – تحديات العولمة– إستراتيجية مواجهتها ، عالم الكتاب الحديث، ٢٠٠٨

٦– أسامة عبد الحليم الجورية ؛ " صكوك الاستثمار ودورها التنموى فى الاقتصاد " رسالة ماجستير ؛ تخصص دراسات اسلامية ؛ معهد الدعوة الجامعى ؛ بيروت ٢٠٠١

٧– الراجحي المالية، اتفاقية بازل نهج علمي، أبحاث اقتصادية ، السعودية ،أكتوبر ٢٠١٠

٨– أميرة عبد اللطيف مشهور ؛ الاستثمار فى الاقتصاد الإسلامى ؛ مكتبة مدبولى ؛ القاهرة : الطبعة الأولى ص ١٩٩٩ .

٩– بنك الاسكندرية – النشرة الاقتصادية " مقترحات لجنة بازل للرقابة على البنوك – نظرة تحليلية – مجلة البنوك – اتحاد بنوك مصر ؛ القاهرة ؛ العدد ٣٠ يوليو ٢٠٠١

١٠- جاسم بن سالم ؛ ضوابط المصارف الإسلامية والمعاملات فيها وفقاً للقانون الاتحادى رقم ٦ لسنة ١٩٨٥ فى شأن المصارف والمؤسسات المالية الإستثمارية الإسلامية ص ٧ ؛٨ منشور على موقع :-http://iefpedia.com /arab/?=493

١١- جمال عمارة ؛ اقتصاد المشاركة :- نظام اقتصادى بديل لاقتصاد السوق " نحو طريق ثالث " ؛ مركز الاعلام العربى طبعة أولى ٢٠٠٠

١٢- جلال وفاء لبدرى ؛ البنوك الإسلامية دار الجامعة الجديدة ٢٠٠٨

١٣- -حربى محمد ؛ سعيد جمعة ؛ إدارة المصارف الإسلامية ؛ دار وائل ؛ الأردن الطبعة الأولى٢٠١٠

١٤- حدة رايس: دور البنك المركزي في إعادة تجديد السيولة في البنوك الاسلامية، ايتراك للنشر والتوزيع والطباعة، القاهرة، مصر ٢٠٠٩

١٥- حسين شحاتة ؛ منهج الدعوة إلى مفاهيم المصارف الإسلامية ؛ بحث مقدم إلى المؤتمر الثانى للمصرف الإسلامى بالكويت المنعقد فى الفترة من٦-٨ جمادى الثانى ١٤٠٣ هجرية

١٦- حسين عمر ؛ موسوع المصطلحات الاقتصادية ؛ مكتبة القاهرة الحديثة ؛مصر ١٩٦٥ .

١٧- - حمد بن عبد الرحمن ؛ ايهاب حسين ؛ الإستثمار والتمويل فى الاقتصاد الإسلامى ؛ الجزء الأول -دار جرير الأردن ؛ الطبعة الأولى ٢٠٠٩

١٨- خالد أمين ؛ وحسين سعيد ؛ العمليات المصرفية الأسلامية ؛ دار وائل - الأردن ؛ الطبعة الأولى ٢٠٠٨

١٩- خالد عبد الله براك الحافى ؛ تنظيم الإستثمار المصرفى فى الفقة الإسلامى والقانون الوضعى ؛ دار الفكر الجامعى الإسكندرية ؛الطبعة الأول ٢٠١٠

٢٠- دور الصكوك الحكومية فى تمويل الخطة الانمائية الكويتية ؛ على موقع الجمعية التونسية للمالية الاسلامية :-www.facebook.com/notes/association-tunisienne-de-la-finance-islamique

٢١- رشيد درغال ؛ سعيد فكرة؛ دور المصارف فى تعبئة الموارد المالية للتنمية "دراسة مقارنة بين المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية ؛ رسالة ماجستير ؛ كلية العلم الإجتماعية والإسلامية ؛ قسم الشريعة ؛ جامعة الحاج لخضر -باتنة ؛ الجزائر ٢٠٠٧

٢٢- زاهرة على محمد بنى عامر ؛ " التصكيك ودوره فى تطوير سوق مالية إسلامية " ؛ دار عماد الدين ؛ عمان ؛ الطبعة الأولى ٢٠٠٩

٢٣- زاهرة بنى عامر ؛ مقالة بعنوان :- الأدوات الاستثمارية الاسلامية فى المصارف الاسلامية ؛ منشورة بتاريخ ٢٠١٠/٤/٢٦ ص ١٣ منشورة على موقع :- http://iefpedia.com

٢٤- زياد الدماغ ؛ دور الصكوك الإسلامية فى دعم الموازنة العامة من منظور تمويل إسلامى ؛ بحث مقدم للمؤتمر الدولى للصيرفة والمالية الإسلامية ؛ الجامعة الإسلامية ؛ ماليزيا ؛ ١٥-١٦-يونيو ٢٠١٠

٢٥- سليمان بن ناصر العجاجى ؛ المسئولية الجنائية عن أعمال البنوك الإسلامية ؛ رسالة دكتوراة ؛ جامعة الأمير نايف العربية للعلوم الأمنية ؛ الرياض ٢٠٠٧

٢٦- شنايت صباح ؛ المصارف الاسلامية وتحديات العولمة المالية ؛ بحث مقدم للملتقى الدولى الثانى حول الازمة المالية العالمية والبدائل المالية والمصرفية ؛ الجزائر ٢٠٠٩

٢٧- عبد الله عبد الرحيم ؛ موقف الشريعة من المصارف الإسلامية المعاصرة ؛ المكتبة العصرية بيروت ١٩٨١

٢٨- عبد المطلب عبد الحميد ؛ العولمة واقتصاديات البنوك ؛ الدار الجامعية ؛ الاسكندرية ؛٢٠٠١

٢٩- عبد المنعم محمد الطيب ؛ بحث بعنوان " أثر تحرير تجارة الخدمات المصرفية على المصارف الإسلامية " ص ٩ ؛٢٧ منشور على موقع :-
http://iefpedia.com

٣٠- علاء الدين زعتري ؛ العولمة وتأثيرها على العمل المصرفي الإسلامي ؛ بحث مقدم للمؤتمر السنوي الرابع عشر ؛ كلية الشريعة والقانون ؛ جامعة الإمارات ؛ منشور على الموقع الخاص بالمؤتمر :- http://iefpedia.com

٣١- علي اسماعيل شاكر " التطور التاريخي لكفاية رأس المال من البدايات إلى بازل ٢ ؛ مجلة اتحاد المصارف العربية مايو ٢٠٠٣

٣٢- غسان الطالب، المصارف الإسلامية أمام بازل ٣، مقال منشور على الموقع: http://www.menafn.com بتاريخ ٢٠١٢/٠٤/٢٢

٣٣- طيب لحيلح، كفاية رأس المال المصرفي على ضوء توصيات لجنة بازل، الملتقى الوطني حول الاصلاح المصرفي في الجزائر، جامعة جيجل، الجزائر ،يوليو ٢٠٠٥

٣٤- نادي محمد الرفاعي ؛ المصارف الإسلامية ؛ منشورات الحلبي بيروت الطبعة الثانية ٢٠٠٧

٣٥- فليح حسن خلف ؛ البنوك الإسلامية ؛ عالم الكتب الحديث ؛ عمان – الأردن الطبعة الأولى ٢٠٠٦

٣٦- فيصل الشمري، خبراء لـ «النهار»: معايير «بازل ٣» سترفع كلفة الخدمات المصرفية، جريدة النهار، العدد ١٠٤٦،الكويت،١٥ سبتمبر ٢٠١٠

٣٧- محسن أحمد الخضيرى ؛ البنوك الإسلامية ؛ كتاب الحرية : دار الحرية للصحافة والطباعة والنشر ؛ القاهرة : العدد ٢٣ ؛ ١٩٨٩

٣٨- محمد الخنيفر، المصرفية الإسلامية .. ستاندارد آند بورز: "بازل ٢" فشل في حماية المصارف من الائتمان .. و «بازل ٣» سيدعم ميزانيات البنوك الإسلامية ،الالكترونية الاقتصادية، العدد ٦٠٧٥، الرياض،٣٠مايو ٢٠١٠.

٣٩- محمد بن أبى بكر بنّ عبد القادر الرازى ؛ مختار الصحاح للرازى -تحقيق محمود خاطر بك ؛ دار الكتاب العربى ؛ بيروت -لبنان

٤٠- محمد تقى العثمانى " الصكوك كأداة لإدارة السيولة " بحث مقدم للندوة العشرون للمجمع الفقهى الاسلامى -مكة المكرمة ٢٥/٢٩ديسمبر ٢٠١٠

٤١- محمد حسن صوان ؛ أساسيات العمل المصرفى ؛ دار وائل ؛ الأردن ؛ الطبعة الثانية ٢٠٠٨

٤٢- محمود الأنصارى واسماعيل حسن وآخرون ؛ البنوك الإسلامية ؛ سلسلة الاهرام الاقتصادى ؛ الكتاب الثامن ١٩٨٨

٤٣- معهد الدراسات المصرفية ، نشرة توعوية ،اضاءات ، السلسلة الخامسة، العدد ٥، دولة الكويت، ديسمبر ٢٠١٢

٤٤- نزية حماد ؛ الهيئات الشرعية فى البنوك الإسلامية (معالم وضوابط) بحث منشور فى مجلة المجمع الفقهى الاسلامى التابع لرابطة العالم الإسلامى ؛ مكة المكرمة ؛ العدد ١٩ ؛ ٢٠٠٤

٤٥- هناء الحنيطي، ملك خصاونة، دور الجهاز المصرفي الاسلامي في ظل الازمة الاقتصادية، المؤتمر العلمي الدولي السابع حول :تداعيات الأزمة الاقتصادية العالمية على منظمات الأعمال " التحديات - الفرص - الآفاق "، جامعة الزرقاء الخاصة، الأردن،٣-٥ نوفمبر ٢٠٠٩

٤٦- - يوسف ربابعة ؛ مقالة بعنوان :- المصرفية الإسلامية ٢٠١١ واقع وطموحات ؛ مجلة المصرفية ؛ يناير ٢٠١١

- مراجع أجنبية

47- Abdullah Haron , Basel III: Impacts on the IIFS and the Role of the IFSB, World Bank Annual Conference on Islamic Banking and Finance , Islamic Financial Services Board, 23 – 24 October 2011

48- KPMG International Cooperative ,basel 3 pressure building, Switzerland, decembre2010